

**كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي
من مسائل المزني
دراسةً وتحقيقاً**

**د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني

دراسة وتحقيقاً

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي لتلميذه المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) من الكتب المهمة في أصول الفقه ، وتظهر أهميته من عدة وجوه ، فالأمر والنهي هما المقصود الأعظم من التكليف ، ومؤلف الكتاب من أبرز تلاميذ الشافعي وناصري مذهبه ، والشافعي هو أول مؤلف في علم أصول الفقه وموضوع الكتاب مما لم يتم تناوله بالقدر الكافي في مؤلفات الشافعي. وبدأ البحث بدراسة عن المؤلف وكتابه ، وتبع ذلك نص الكتاب محققاً على نسختين خطيتين مع التعليق عليه ، وقد افتتح المزني الكتاب بتقرير الأصل في دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ، فبين المزني أن مذهب الشافعي عنده : أن الأمر والنهي من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ محمولٌ على العموم والظاهر والحتم ألا أن يرد في سياق الخبر أو غيره ما يقتضي حمله على خلاف ذلك ، ثم فرّع على ذلك الحالات المتعددة للأمر والنهي ، مع العناية بذكر الأمثلة لكل حالة من الكتاب العزيز والسنة النبوية ، مما جعل وفرة الأمثلة من أهم مميزات هذا الكتاب ، كما أن لهذا الكتاب أهمية لدارسي تاريخ أصول الفقه ، فهو يعتبر مثلاً للمؤلفات الأصولية في القرن الثالث الهجري الذي تندر فيه الكتب المؤلفة في هذا العلم .



المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي خلق الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين ، وخصنا بالنبي المصطفى ، والرسول المجتبي ، محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ^(١)، أما بعد :

فإن من مقتضى البشارة والندارة امتثال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ ، واجتناب نواهيهما ، ولهذا امتلأت نصوص الكتاب والسنة بالأوامر والنواهي ، وتصدى العلماء قديماً وحديثاً لبيان درجات الأمر والنهي الواردة في تلك النصوص .
وحيث إن بيان درجات دلالة الأمر والنهي على الفعل أو الترك في آحاد النصوص يحتاج إلى الانطلاق من قاعدة أو أصل يقرره المجتهد في هذه المسألة فقد تصدى الأصوليون لبيان هذه المسألة ، وأطالوا النفس فيها.

وهذا الكتاب الذي أقدمه يمثل جهداً مبكراً في دراسة هذه المسألة ، كما أنه يوضح طريقة التأليف في أصول الفقه في أوائل أمرها ، والتي تتمثل في التأليف في آحاد المسائل ، كدلالة خبر الواحد ، وعمل أهل المدينة ، والقياس ، وما أشبه ذلك .
هذا الكتاب هو كتاب الأمر والنهي على معنى ^(٢) الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) لتلميذه المزني المتوفى سنة (٢٦٤ هـ) . وقد رأيت أن أسمى هذا البحث باسم الكتاب الوارد على المخطوطة ، مع إضافة ما يدل على كون البحث يشمل تحقيق الكتاب مع التقديم لذلك بدراسة مناسبة عن المؤلف والكتاب . فسميته (كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني " دراسة وتحقيقاً ") وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الكتاب وخدمته الخدمة المناسبة لموضوعه ومنزلة مؤلفه .

(١) هذا الافتتاح مقتبس من مقدمة البيهقي لكتاب أحكام القرآن للشافعي ، انظر : أحكام القرآن (١٨/١) .
(٢) كلمة (معنى) في عنوان هذا الكتاب يظهر أنها تقابل كلمة (مقصود) انظر : مقاييس اللغة (١٤٨/٤) .
ومن معاني المقصود والقصد (المذهب) انظر : المصباح المنير (٢١١) ، فكأن العنوان المراد للكتاب هو : (كتاب الأمر والنهي على مذهب الشافعي) ، ويشهد لذلك أنه ورد في أول الكتاب ما نصه : « سئل المزني عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي » .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - هذا الكتاب يتعلق ببيان دلالة الأمر والنهي من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ ، والأمر والنهي هما المقصود الأعظم للتكليف ، كما قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : « الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي » ^(١) ، وكما قال ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) : « متعلق التكليف الأمر والنهي » ^(٢).

٢ - تظهر أهمية الكتاب من منزلة مؤلفه ، فمؤلف الكتاب (المزني) هو أحد تلاميذ الشافعي ، لازمه منذ قدومه لمصر حتى توفي ، وهو من المتميزين في معرفة أصول الشافعي وفقهه ، كما سيظهر من النظر في ترجمته .

٣ - موضوع الكتاب مع أهميته لا يوجد في مؤلفات الشافعي كلام يتناسب مع منزلته ، فالشافعي لم يفرد موضوع الأمر بمبحث خاص في شيء من كتبه ، وموضوع النهي تحدث عنه في (الرسالة) و (الأم) ^(٣) ، ولكن حديث المزني عنه كان أكثر تركيزاً وتنظيماً ، وخصوصاً في الأمثلة .

٤ - تميز هذا الكتاب مع صغر حجمه بكثرة الأمثلة من الكتاب والسنة على حالات الأمر والنهي التي ذكرها المؤلف ، ففيه من الأمثلة من القرآن الكريم حوالي ثلاثين آية ، ومن السنة حوالي خمسة وستين حديثاً ، وهي ميزة لهذا الكتاب ، ومفقودة في كثير من المؤلفات الأصولية .

٥ - تحقيق هذا الكتاب ونشره يسهم في إبراز نموذج من نماذج التأليف الأصولي في القرن الثالث الهجري ، والذي يلاحظ شح المؤلفات الأصولية فيه ، وندرة الموجود منها .

الدراسات السابقة :

لم أعلم بوجود بحثٍ باللغة العربية يتضمن تحقيق هذا الكتاب على ضوء معنى التحقيق المصطلح عليه عند أهل الاختصاص من مقارنة النسخ المتعددة للكتاب من أجل الوصول للنص الأقرب لما أراده مؤلف الكتاب ، مع خدمة النص بوجوه الخدمة

(١) الموافقات (٣/٨٨) .

(٢) المدخل (١٤٦) .

(٣) انظر : الرسالة (٣٤٣) ، والأم (٢٩١/٧) .

المعروفة في التحقيق من عزو الآيات لسورها ، وتخرّيج الأحاديث ، وبيان معاني المصطلحات والغريب ، وتوثيق نصوص الكتاب توثيقاً نصياً وموضوعياً .
ولكن الباحث روبير برونشفيك أعد بحثاً باللغة الفرنسية ^(١) ، نشر فيه نص الكتاب فقط باللغة العربية بناء على نسخة واحدة ، وهي نسخة المكتبة الظاهرية ، كما قدم للكتاب ، وترجمه للغة الفرنسية ، وعلق عليه ، وترجمة عنوان البحث كالتالي (كتاب الأمر والنهي للمزني ، نشره وترجمه وعلق عليه : روبير برونشفيك) ، ونُشِرَ هذا البحث في العدد رقم (١١) ، سنة ١٩٤٥-١٩٤٦م ، من مجلة (منشور الدراسات الشرقية) ^(٢) التي تصدر باللغة الفرنسية عن المعهد الفرنسي بدمشق ، وتم النشر في بيروت سنة ١٩٤٦م ، ويشمل البحث من ص (١٤٥) إلى ص (١٩٥) ، ويشمل النص العربي للكتاب من ص (١٥٣) إلى ص (١٦٣) .

وقد تمثل جهد الباحث في الآتي :

- أولاً : التقديم للبحث بمقدمة باللغة الفرنسية ، تقع في حوالي سبع صفحات ، تبين لي من ترجمتها أنها تشمل عدة أمور ، أبرزها :
- تعريف مختصر بمؤلف الكتاب المزني .
- وصف النسخة الخطية الوحيدة التي اعتمد عليها ، وهي نسخة المكتبة الظاهرية .
- خطة الكتاب ، وطرف من منهجه .
- تعليق على القسم الأخير من الكتاب الذي يتعلق ببعض الأحاديث التي كان هناك مجال لتأويلها بصرفها عن ظاهرها .

(١) عنوان البحث باللغة الفرنسية :

" LE LIVRE DE L'ORDRE ET DE LA DEFENSE " D'AL-MUZANI
publie' traduit et annote par R. BRUNSCHVIG

(٢) عنوان المجلة باللغة الفرنسية :

BULLETIN D'ETUDES ORIENTALES TOME ١١ ANN'EE ١٩٤٥-١٩٤٦
PYROUTH ١٩٤٦

واسم المعهد الذي تصدر عنه المجلة باللغة الفرنسية :

INSTITUT FRANCAIS DE DAMAS

- ملحوظات تتعلق برسم المخطوطة ، وما صنعه الباحث بصدد بعض الكلمات عند إخراج الكتاب .

ثانياً : إيراد نص الكتاب باللغة العربية ، في إحدى عشرة صفحة .

ثالثاً : ترجمة نص الكتاب من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية ، مع التعليق عليه ، وقد تضمنت التعليقات بيان معاني بعض المصطلحات ، وتخريج بعض الأحاديث ، وتشغل الترجمة مع التعليقات حوالي ثلاثين صفحة .

ومع وجود هذا البحث إلا أنني رأيت أن من المناسب القيام بتحقيق الكتاب ، ثم نشره ، لعدة أسباب ، أهمها :

١ - أن الباحث اعتمد في إخراج نص الكتاب على نسخة واحدة ، وهي نسخة المكتبة الظاهرية ، وقد يسر الله لي الحصول على نسخة ثانية ، وهي نسخة دار الكتب المصرية ، والنسخة الثانية وإن كانت منقولة من النسخة التي اعتمدها الباحث إلا أنها أصبحت نسخة مهمة مع عدم وجود نسخة المكتبة الظاهرية بعد البحث عنها في المكتبة الظاهرية ، وعدم وجود صورة منها في المكتبات الأخرى ، كما أن النسخة الثانية وإن كانت منقولة من الأولى إلا أنها تعطي طمأنينة لصحة قراءة النص من الأولى .

٢ - أن الباحث اقتصر في القسم العربي من البحث على إخراج نص الكتاب فقط ، ولم يقم بخدمته الخدمة المعتادة عند المحققين .

٣ - أن المقدمة أو الدراسة التي كتبها الباحث عن المؤلف والكتاب مختصرة .

٤ - أن التعليقات التي كتبها الباحث على ترجمة الكتاب ، والمقدمة التي كتبها عنه هي باللغة الفرنسية ، وهي لغة قل من يتقنها من طلبة العلم في بلادنا .

٥ - أن البحث قد تم نشره في سنة ١٩٤٦ م ، وهي فترة كانت المصادر الأصلية المطبوعة فيها قليلة جداً ، وقد طبع بعد هذا التاريخ مصادر كثيرة في أصول الفقه يمكن أن تساعد في تصحيح الكتاب ، وتوثيق نصوصه .

٦ - أن المجلة التي نشر فيها البحث نادرة جداً في العصر الحاضر ، ولم أجدها في معظم المكتبات العامة في المملكة ، ولا في أوعية المعلومات الإلكترونية ، ولا عن طريق شبكة الإنترنت ، ولهذا لم أتمكن من الحصول على نسخة من

البحث إلا عن طريق شخص ذهب بنفسه للمعهد الفرنسي بدمشق ، وقام بتصوير نسخة من البحث ، ثم إرسالها إليّ .
٧ - أن هذا الكتاب يتناول موضوعاً من الموضوعات المهمة بالنسبة للمسلمين ، فمن المناسب أن يقوم أحد الباحثين المسلمين بتحقيقه ونشره .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

المقدمة .

وفيها : الافتتاح وذكر عنوان البحث ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

القسم الأول : القسم الدراسي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف (المزني) .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وحياته .

المطلب الثالث : صفاته ومنزلته العلمية .

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي وعقيدته .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف (المزني) .

المطلب الثالث : موضوع الكتاب وخطته .

المطلب الرابع : مميزات الكتاب والمآخذ عليه .

المطلب الخامس : تحقيق مذهب الشافعي في موضوع الكتاب .

المطلب السادس : نسخ الكتاب .

المطلب السابع : منهج التحقيق والتعليق .

القسم الثاني : القسم التحقيقي .

ويشمل نص الكتاب محققاً ، مع التعليق عليه .

الخاتمة .

وفيها أهم نتائج البحث باختصار ، و التوصيات والمقترحات .

منهج البحث :

أما بالنسبة للقسم التحقيقي فقد بينت المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب والتعليق عليه في آخر مبحثٍ من مباحث القسم الدراسي ، أي قبل القسم التحقيقي مباشرة .

وأما بالنسبة للقسم الدراسي فقد سرت في كتابته على المنهج المعروف الذي جرى عليه الباحثون ، ومن أبرز عناصره :

- ١- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة .
- ٢- تمييز ما ينقل بالنص عما ينقل بالمعنى ، بمراعاة الطريقة المناسبة لكل منهما في المتن والهامش .
- ٣- الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس .
- ٤- هناك مواضع من البحث قائمة على استنتاج الباحث ، وتمييزها بخلوها من التوثيق .
- ٥- بالنسبة للأعلام تم الاكتفاء ببيان تاريخ الوفاة نظراً لشهرة الأعلام الذين جرى ذكرهم .

شكر وتقدير :

أشكر الزميل الدكتور / محمد مصطفى رمضان على ما بذله من جهد في إحضار نسخة دار الكتب المصرية من القاهرة ، والزميل الدكتور / أحمد بن عبدالرحمن

الرشيد على الجهد الذي قام به من أجل الحصول على صورة البحث المتعلق بالكتاب
من المعهد الفرنسي بدمشق ، والأخ كمال مستاري على ما قام به من جهد في ترجمة
أجزاء من البحث المذكور من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية .
وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذه البحث للصواب .

* * *

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (المزني) :

المزني من مشاهير أصحاب الشافعي ، ولذلك ترجم له عدد من المؤلفين في تراجم الشافعية وغيرهم ^(١)، ومع شهرته يلاحظ المطلع على مصادر ترجمته أن المعلومات عن حياته قليلة ومختصرة ، وكثير منها مكرر بين تلك المصادر ، ومن أطلال من المترجمين في ترجمته كان سبب الطول هو ذكر مسائل علمية عنه ، وليس بسبب ذكر معلومات عن حياته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ^(٢) بن عمرو بن إسحاق ^(٣) المزني ، وكنيته أبو إبراهيم ، والمزني بضم الميم ، وفتح الزاي ، وكسر النون : نسبة إلى مَزِينَة ، ومزينة اسم ينطبق على شخصين ، وهما عثمان وأوس ابنا عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، و عثمان وأوس المذكوران سميا باسم مزينة نسبة لأمهما مزينة بنت كلب بن وبرة ، ومزينة قبيلة معروفة من قبائل العرب ^(٤).

المطلب الثاني : مولده ونشأته وحياته :

ولد المزني سنة خمس وسبعين ومائة ^(٥) ، ولم تذكر المصادر مكان مولده ، ولكن من المحتمل أنه ولد في مصر ، لأنه تلقى العلم على الشافعي في مصر ، ولم تذكر له المصادر رحلة إلى مصر .

(١) انظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١١٠) ، وطبقات الفقهاء (٩٧) ، ووفيات الأعيان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٧/١) ، وحسن المحاضرة (٣٠٧/١) ، وطبقات الشافعية لابن هدية الله (٢٠) ، وشذرات الذهب (١٤٨/٢) .

(٢) (بن إسماعيل) لم ترد في بعض المصادر . انظر : الانتقاء (١١٠) .

(٣) ورد في بعض المصادر (مسلم) بدل إسحاق . انظر : الانتقاء (١١٠) ، ووفيات الأعيان (٢١٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) .

(٤) انظر : جمهرة أنساب العرب (٢٠١) ، والأنساب للسمعاني (٢٧٧/٥) ، واللباب في تهذيب الأنساب (٢٠٥/٣) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٥/١) .

ولم تسعف المصادر بمعلومات عن نشأته، ولكن الغالب أنه نشأ على ما نشأ عليه أقرانه من طلبة العلم، من الاشتغال أول الأمر بمبادئ العلم، ثم الانتقال والترقي فيه، وذلك بملازمة كبار علماء العصر.

كما لم تذكر المصادر شيئاً ذا بال عن حياته، فلم تذكر الأعمال التي عمل فيها، ولا المهام التي أنيطت به، وهذا يرجح أن المزمي كان منصرفاً لتعليم العلم، والتأليف فيه، ويشهد لذلك ما ذكر من تعدد تلاميذه^(١)، وتعدد مؤلفاته، ووصفه بأنه كان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا^(٢).

المطلب الثالث : صفاته ومنزلته العلمية :

كان المزمي ديناً تقياً ورعاً، وكان صبوراً على التقشف والتقلل من مباحج الدنيا^(٣)، بلغ من ورعه أنه لم يكن يتوضأ أو يشرب من أواني الفخار التي تصنع من الطين ثم تحرق بالنار، فلما قيل له في ذلك، قال : بلغني أنهم يستعملون السرجين في صنعها، والنار لا تطهرها^(٤)، وكان حريصاً على العبادة وعلى ما يرقق القلب، فكان إذا فاتته الجماعة صلى منفرداً خمساً وعشرين صلاة رجاء إدراك فضيلة الجماعة التي وردت في الأحاديث^(٥)، وكان يغسل الموتى تعبدًا واحتساباً، ويقول : تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي^(٦).

اشتغل المزمي برواية الأحاديث، وحمل عنه بعض تلاميذه عدداً من الأحاديث، ووصف بأنه صدوق^(٧) ثقة في الحديث^(٨)، لكنه كان قليل الرواية^(٩)، ولهذا لم تكن له شهرة في علم الحديث.

(١) من ذلك قول ابن السبكي : « أخذ عن المزمي خلائق من علماء خراسان والعراق والشام » طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، وانظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢).

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١)، وحسن المحاضرة (٣٠٧/١).

(٣) انظر : الانتقاء (١١٠).

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢).

(٥) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/١).

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٢).

(٧) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٠٤/٢).

(٨) انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٢).

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢).

لقد كانت شهرة المزني في علم الفقه وأصوله، فوصفَ بأنه كان فقيهاً، جليل القدر في النظر، حسن البيان، مقدماً في مذهب الشافعي وحفظه وإتقانه، وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفتنة^(١)، محجاً غواصاً على المعاني الدقيقة^(٢)، يشهد لادقته في النظر قول الشافعي عنه: "لوناظر الشيطان لغبه"^(٣)، وقول الشافعي عنه في آخر حياة الشافعي: "لتدرك زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان"^(٤)، كما يشهد لادقته أنه ألف كتاباً سماه (العقارب) لصعوبة مسائله ودقة مسالكه^(٥).

وكان بالنسبة لمذهب الشافعي ركناً من أركان المذهب، حتى إن مختصره المشهور دارت عليه كثير من مطولات المذهب الشافعي، كالحاوي للماوردي، ونهاية المطلب للجويني، وقال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"^(٦)، وقال عنه ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): "ناصر المذهب وبدر سمائه"^(٧).

ولكن عاب عليه بعض العلماء أنه يتحامل على الشافعي، بل قال بعضهم: إنه ظلم الشافعي، وفُسِّرَ ذلك بأنه ربما سمع المسألة من الشافعي مختصرةً، وكان الشافعي قد ذكرها في موضع آخر مستوفاة الشرائط، فذكرها مختصرةً وأخذ في الاعتراض على الشافعي فيها، ولو تحرى عن المسألة لدى تلاميذ الشافعي الآخرين لوجدها مستوفاة الشرائط، فلو نقلها من الموضع الآخر مستوفاة الشرائط لاستغنى عن الاعتراض عليها، وربما يندرج في هذا تصرفه أحياناً فيما ينقله عن الشافعي، وكانوا يستحسنون نقل عبارة الشافعي كما هي^(٨).

(١) انظر: الانتقاء (١١٠).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (٩٧).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١)، وحسن المحاضرة (٣٠٧/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٥/١).

(٦) طبقات الفقهاء (٩٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢).

(٨) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٣٤٧/٢، ٣٤٨).

وهذا الكلام قد يصح في مواضع يسيرة ، ولكنه قليل مغتفر في جانب ما بذله المزني من جهد في جمع ما تفرق من كلام الشافعي واختصار ما بَسِطَ من قوله وتقريبه للناس وتحريير المذهب وخدمته ونصرته ، ويشهد لذلك ثناء عدد من علماء الشافعية على مختصره في الفقه ^(١) ، وإقبال كبار علمائهم على شرح هذا المختصر ، ثم إن ما فعله المزني من بعض التصرف مما يحتمله الاجتهاد ، ولم يكن يقصد به الإساءة للشافعي وعلمه ؛ لأنه كان كثير التعظيم للشافعي ، حتى قال : "أنا خُلِقَ من أخلاق الشافعي" ^(٢) ، وقال : "لو وُزِنَ عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجح بهم" ^(٣) وكان عظيم الصلاح والعبادة والتعظيم للعلم وأهله ، ومن يكون بهذه الصفات يبعد أن يقصد الإساءة أو الظلم للعلماء .

وما يذكره المزني من فقه إن وضع فيه نَفْلُهُ عن الشافعي فهو منسوب للمذهب بلا إشكال ، وإن ظهر أنه خرَّجه : فإن صرح فيه بالتخريج على أصول الإمام الشافعي ^(٤) فهو مما تصح نسبته للمذهب ، لأن الفرع تابع للأصل ، وإن ترجح أنه خرَّجه بناء على رأي له في الأصل ^(٥) فلا ينسب للمذهب ^(٦) ، وإن لم يظهر فيه شيء من ذلك فالأقرب أنه ينسب للمذهب ، لأن الغالب فيه التزامه بأصول الشافعي ، وما خرَّجَ على أصول إمامٍ فإنه يلحق بمذهب ذلك الإمام ^(٧) ، ومما يرجح التزامه بأصول الشافعي أنه ذكر عن نفسه أنه قرأ كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، وهي قراءة فاحص مدقق ، بدليل قوله :

(١) انظر : المصدر السابق (٣٤٨/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٥١/٢) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٧٣/٢) .

(٤) كأن يقول : قياس مذهب الشافعي كذا وكذا . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٢) .

(٥) ذكر ابن السبكي أن المزني قد بنفرد برأي ويخرُج عن المذهب تأصيلاً وتفرعاً ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٢) .

ويظهر انفراده فيما إذا حكى جواب الشافعي ، ثم استعمل لفظاً تُشعر بانحيازه عن قول الشافعي ، ومن أمثلة ذلك أن يحكي جواب الشافعي في مسألة ما ، ثم يقول : ليس هذا عندي بشيء . ثم يندفع لتوجيه ما رآه . انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٤٨٠/١٣) .

(٦) وذلك موجود خارج كتابه المختصر ، مثل كتابه المسمى نهاية الاختصار ، فهو يصرح فيه بمخالفة الشافعي ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٢) .

(٧) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٤٨٠/١٣) .

”ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى“^(١)، وقوله : ”أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم أنني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته“^(٢)، ومن كان بهذه الحالة بالنسبة لهذا الكتاب المشتمل على أصول الشافعي فالغالب عليه التزامه بتلك الأصول .

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي وعقيدته :

المزني في الفقه شافعي المذهب ، وهذا أمر ثابت ومقرر ، ولا يحتاج لإقامة الدلالة عليه ، ومؤلفه المسمي (مختصر المزني) أكبر شاهد على ذلك .

وهو في العقيدة سلفي العقيدة ، على مذهب أهل السنة والجماعة . وهذا ظاهر من رسالة صغيرة له تتضمن عقيدته ، وهي رسالة مطبوعة باسم شرح السنة .

ولكن أثار بعض معاصريه شبهة حول عقيدته ، فقالوا : إنه يقول : إن القرآن مخلوق^(٣)، ولعل مصدر هذه الشبهة أن هذه المسألة -وهي مسألة خلق القرآن- من المسائل التي ابتلي بها عددٌ من العلماء في عصر المزني ، فرأي المزني أن الإمساك عن الخوض فيها أسلم له ، ففهم بعض معاصريه من ذلك أنه ممن يقول : إن القرآن مخلوق^(٤) .

ولكن هذه التهمة لم تثبت ، فقد سئل عما يعتقده في هذه المسألة ، فأجاب بجواب صريح لا يحتمل اللبس ، وهو أن القرآن كلام الله غير مخلوق^(٥)، وبسبب جوابه المختصر عن هذه المسألة حصل له ما كان يتخوف منه ، وهو مساءلته من قبل بعض المخالفين فيما أبداه من جواب^(٦) .

المطلب الخامس : شيوخه :

تلقى المزني العلمَ عن عدد من الشيوخ ، ومن أبرز الذين ثبت أخذهم عنهم^(٧) :

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٣٦/١) .

(٣) انظر : الانتقاء (١١٠) .

(٤) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٧/١) .

(٥) انظر : شرح السنة للمزني (٨٣) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (٣٥٣/٢) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٦/١) .

(٧) تم ترتيب شيوخه وتلاميذه بحسب تاريخ الوفاة .

١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، أخذ عنه المزي منذ قدم إلى مصر في سنة ١٩٩ هـ إلى وفاته سنة ٢٠٤ هـ ، أي أنه لازمته لتلقي العلم حوالي خمس سنوات ، وتوفي الشافعي وعمر المزي يقارب الثلاثين سنة ، وعاش المزي بعد الشافعي ما يقارب ستين سنة وهو يخدم فيها المذهب الشافعي وينشره .

٢ - علي بن معبد بن شداد المصري ، الإمام الحافظ الفقيه ، المتوفى سنة ٢١٨ هـ .
٣ - نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي الفارض ، المتوفى سنة ٢٢٨ هـ ، قيل له الفارض لأنه كان حسن المعرفة بالفرائض ^(١) ، فربما تلقى منه المزي هذا العلم ^(٢) .

المطلب السادس : تلاميذه :

أخذ عن المزي خلق كثير من المشاركة والمغاربة ، وعنه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق ^(٣) ، ولكن التلاميذ الذين نصت المصادر على أسمائهم قلة ، ومنهم :

١ - سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، صاحب السنن ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
٢ - عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ، أبو القاسم ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٢٨٨ هـ .

٣ - محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر ، الحافظ الفقيه ، صاحب الصحيح ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

٤ - أحمد بن عمير بن يوسف ، أبو الحسن ، المعروف بابن جوصا ، الإمام الحافظ ، محدث الشام ، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ .

٥ - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، محدث الديار المصرية وفقهها ، طلب العلم في أول أمره على المذهب الشافعي على يد خاله المزي ، وروى عنه بعض كتبه ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، وكانت وفاة الطحاوي سنة ٣٢١ هـ .

(١) انظر : الباب في تهذيب الأنساب (٤٠٤/٢) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٠٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢) ، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٢٥٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢) ، (٤٩٥) ، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٢٥٥) .

٦ - عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني ، أبو نعيم ، الحافظ الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ .

٧ - عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، أبو بكر ، الإمام الحافظ ، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ .

٨ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ، أبو محمد ، المعروف بابن أبي حاتم الرازي ، الإمام الحافظ ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .

٩ - زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ، أبو يحيى ، محدث البصرة ومفتيها ، المتوفى سنة ٣٣٧ هـ .

١٠ - أحمد بن محمد الصابوني ، أبو الفوارس ، مسند العصر بمصر ، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ^(١) .

المطلب السابع : مؤلفاته :

ألف المزني عدداً من المؤلفات ، وغالبها في الفقه ، وهي مؤلفات ذات منزلة عالية . حتى قال عنها ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : " له على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها ، ولقد أتعب الناس بعده "^(٢) ، ولكن معظمها مفقود في عصرنا ، ولهذا تمت معرفتها من خلال كتب التراجم^(٣) ، وأما الموجود من مؤلفاته فهو ثلاثة كتب ، وهي مختصره الفقهي المشهور ، وكتاب شرح السنة ، وكتاب الأمر والنهي الذي تقدم له بهذه الدراسة ، وهذا بيانها^(٤) :

١ - المبسوط .

٢ - المختصر الكبير ، ونقل عنه بعض الشافعية في مواضع قليلة^(٥) .

(١) انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٤٢٩/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٢ ، ٤٩٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (٢٥٥) .

(٢) الانتقاء (١١٠) .

(٣) انظر : الانتقاء (١١٠) ، وطبقات الفقهاء (٩٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤/١) .

(٤) رأيت أن أبدأ بالكلام عن المفقود من مؤلفاته ، وأنتهي بالموجود منها ، ليكون هناك مجال مناسب للحديث عن الموجود من مؤلفاته .

(٥) انظر : العزيز للرافعي (٣٥٩/٥) .

٣ - الجامع الكبير ، ويحتمل أنه هو نفس الكتاب السابق ، وقد نقل عنه بعض الشافعية بهذا الاسم في مواضع متعددة ^(١).

٤ - الجامع الصغير ، ويحتمل أنه نفس كتاب المختصر الصغير الآتي ذكره في آخر هذه القائمة .

٥ - مختصر المختصر .

٦ - نهاية الاختصار ، وهذا الكتاب اطلع عليه الإسني (ت ٧٧٢ هـ) ، ووصفه بقوله : " كتابُ نهاية الاختصار : مجلدٌ واحدٌ عزيز الوجود ، رواه المزني عن الشافعي بلفظٍ مختصر قريب من لفظٍ محرر الرافعي " ^(٢) كما اطلع عليه ابن السبكي ، وظهر له أن المزني يذكر في هذا الكتاب آراء نفسه كثيراً ، ويصرح في مواضع منه بمخالفة الشافعي ، وذكر أن هذا الكتاب مختصرٌ جداً ، لعله نحوريع كتاب (التنبيه) أو دون الربع ^(٣).

٧ - المنثور . ونقل عنه بعض الشافعية في مواضع متعددة ^(٤).

٨ - كتاب الوثائق .

٩ - الترغيب في العلم .

١٠ - كتابُ فقهٍ مفرد على مذهب لا على مذهب الشافعي ، وهذا الكتاب ذكره أبو علي البندنجي الشافعي المتوفى سنة (٤٢٥ هـ) في تعليقه المسمى (الجامع) ^(٥).

١١ - كتاب العقارب ، وقد سماه بذلك لصعوبة مسأله ^(٦) ، وقد قال عنه ابن السبكي : " كتاب (العقارب) مختصرٌ فيه أربعون مسألة ، ولدها المزني ، ورواها عنه الأنماطي ، وأظن ابن الحداد نسج (فروعه) على منوالها " ^(٧) ، ويظهر أن ابن السبكي قد اطلع عليه ، بدليل أنه نقل منه بعض النماذج في كتابه طبقات الشافعية الكبرى .

(١) انظر : الحاوي (٣٥٣/١٥) و (١٣٥/١٧) ، والعزیز (٣٣٨/٣) ، والمجموع (٥١٩/١) .

(٢) المهمات للإسني (١١٤/١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦ ، ١٠٣/٢) .

(٤) انظر : المهذب (٢٧٦/١) ، والعزیز (٢٢١/٣) ، والمجموع (٩٧/٢) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية للإسني (٣٥/١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية للإسني (٣٥/١) .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٢) .

١٢ - المسائل المعتمدة ، ذكره بعض فقهاء الشافعية في مواضع قليلة جداً^(١) .

١٣ - كتاب الأمر والنهي ، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة ، ويحتمل أنه جزء من الكتاب السابق .

١٤ - شرح السنة ، وهي رسالة صغيرة تقع إحدى نسخها المخطوطة في أربع ورقات ، وهي تمثل عقيدة المزني ، وظهر مما ذكره المزني فيها أنه على مذهب أهل السنة والجماعة ، وقد كتبها بناء على استعلام بعض طلابه له حول مسألة حقيقة القرآن ، وهل هو كلام الله أو أنه مخلوق ، فكتب هذه الرسالة التي أبان فيها ما يعتقده في مسألة كلام الله ، وغيرها من مسائل العقيدة ، وقد حقق هذه الرسالة وعلق عليها الدكتور جمال عزون ، ونشرتها مكتبة دار المنهاج بالرياض ، سنة ١٤٣٠ هـ .

١٥ - المختصر الصغير ، وهذا المختصر هو الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به^(٢) ، وهو مختصر من كلام الشافعي ، حيث قال المزني في أوله : " اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراه ، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق " ^(٣) وقد اجتهد المزني في تأليف هذا الكتاب ، وشاهد ذلك قوله : " مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفته ثلاث مرات ^(٤) ، وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة " ^(٥) ، وقوله - أيضاً - : " لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر " ^(٦) ، وذكر الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أنه بلغ من عناية الناس به : أن البكريكون في جهازها نسخة من مختصر المزني ^(٧) ، وأثنى كبار العلماء على هذا المختصر ، ومن ذلك قول إبي العباس بن سريج الفقيه الشافعي (ت ٣٠٦ هـ) وهو أحد شُرَّاحه : " يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض " ^(٨) ، ويعد هذا المختصر أصل الكتب المصنفة في

(١) انظر : حلية العلماء (٢ / ٢٣٨) ، والمجموع (١ / ٤٩٠) .

(٢) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (٢ / ٣٤٤) .

(٣) مختصر المزني (١) .

(٤) في بعض النسخ الخطية من مناقب الشافعي للبيهقي ثمان مرات ، وكذلك في المجموع للنووي (١ / ١٠٨) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢ / ٣٤٩) .

(٦) المصدر السابق (٢ / ٣٤٦) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٩٣) .

(٨) مناقب الشافعي للبيهقي (٢ / ٣٤٥) .

مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ^(١)، وقال الإسنوي: " مختصر المزني: وهو الكتاب المبارك النافع المشهور ، وغالبُ الكتب المطولة شروحٌ عليه، ومسائله مرتبة غالباً بخلاف غالب غيره من تصانيف الإمام " ^(٢)، وقد شرحه عدد من مشاهير الشافعية بشروح مطولة ، منها شرح لابن سريج المتقدم ، وشرح للشيخ طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠ هـ) ، وشرح للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) المسمى الحاوي ^(٣)، وشرح لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) المسمى نهاية المطلب في دراية المذهب ^(٤)، وقد طبع مختصر المزني مع الأم عدة طبعات ، حيث طبع بهامش الأم في بعض الطبعات ، وطبع مستقلاً في نهاية كتاب الأم في طبعات أخرى.

- كما ذكر ابن عبد البر: أن للمزني نحواً من مائة جزء مسائلَ منثورة في فنونٍ من العلم وردٍ على المخالفين ^(٥). فمن المحتمل أن ما ذكره ابن عبد البر عبارة عن أجزاء متفرقة لها صفة الاستقلال ، ومن المحتمل أنها عبارة عن كتابٍ واحد ، وهو ما ذكره المترجمون الآخرون باسم (المنثور) وقد سبق الكلام عنه تحت رقم (٧) .

- وذكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) أن للمزني كلاماً مستقصىً فيمن أنكر السؤال عما لم يكن ، وقد ساقه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه . أقول : قد يكون هذا الكلام جزءاً من المسائل المنثورة المتقدمة .

المطلب الثامن : وفاته :

توفي المزني بمصر لست بقين من شهر رمضان ^(٦)، سنة أربع وستين ومائتين ، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي، ودفن بالقرب من الإمام الشافعي بالقرافة

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢١٧/١) .

(٢) المهمات للإسنوي (١١٤/١) .

(٣) الحاوي مطبوع في ثمانية عشر مجلداً .

(٤) نهاية المطلب مطبوع في عشرين مجلداً ، ونشرته دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ومقرها مدينة جدة .

(٥) انظر : الانتقاء (١١٠) .

(٦) هذا ما اتفق عليه أكثر المترجمين له ممن ذكر الشهر ، وذكر ابن عبد البر أنه توفي يوم الأربعاء لست بقين من شهر ربيع الأول ، انظر : الانتقاء (١١١) .

الصغرى بسفح جبل المقطم، وكان عمره عند وفاته تسعاً وثمانين سنة^(١)، وذكر بعض من شهد جنازته أنه رأى عجباً، حيث رأى طيراً أبيض، جاءت فرفرفت على جنازة المزني، وجعلت تلقي نفسها عليه وتتمسح به، فقال الربيع بن سليمان: لا تنفروها، فإنما ما رأيناها إلا في جنازة ذي النون المصري، فإنها فعلت به مثل ما فعلت بالمزني^(٢). أقول: الله أعلم بصحة هذه الحكاية ودلالاتها.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

اتفقت النسختان الخطيتان على تسمية الكتاب (كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه) والظاهر أن هذه التسمية هي التسمية الصحيحة للكتاب، للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأصل أو الغالب أن ما يرد على المخطوطات من أسماء الكتب فهو يعبر عن الاسم الصحيح للكتاب، إلا أن يرد ما يعارض ذلك الاسم، وبالنسبة لهذا الكتاب لم يظهر ما يعارض صحة التسمية الواردة على النسختين.

السبب الثاني: أن هذه التسمية منطبقة مع أول الكتاب، حيث جاء في أوله: "سئل المزني رحمه الله عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي؟ فقال: مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق أن...".

السبب الثالث: أن هذه التسمية متفقة مع واقع الحال بالنسبة للكتاب، وقد ظهر ذلك جلياً من قراءة الكتاب.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف (المزني):

نسبة هذا الكتاب للمزني صحيحة، ويشهد لصحتها أمور:

الأمر الأول: أن نسبة الكتاب للمؤلف وردت في النسختين الخطيتين ضمن اسم الكتاب، وما يرد على المخطوطات من نسبة الكتب للمؤلفين الأصل فيه الصحة، أو

(١) انظر: طبقات الفقهاء (٩٧)، ووفيات الأعيان (٢١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٢)، وطبقات الشافعية

الكبرى (٩٥/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٥/١).

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٣٥٧/٢).

الغالب عليه ذلك ، إلا أن يظهر ما يعارض تلك النسبة ، ولم يظهر ما يعارض صحة نسبة هذا الكتاب للمزني .

الأمر الثاني : التصريح بسؤال المزني عن هذه المسألة وجوابه عنها في أول الكتاب كما سبق نقل ذلك ، وكذلك تكرر سؤال المزني عن مسائل أخرى في أثناء الكتاب وجوابه عنها .

الأمر الثالث : أسلوب الكتاب وجزالة تراكيبه وقوة عباراته توحى بصدوره من شخص قد تتلمذ على الشافعي ، وأولى التلاميذ بنسبة هذا الكتاب إليه المزني ، نظراً لأن موضوع الكتاب من موضوعات أصول الفقه ، وقد ثبت تميز المزني في أصول الفقه و شدة عنايته به من بين تلاميذ الشافعي ، والشاهد على ذلك ثناء الشافعي على قوة حجة المزني ، و كثرة قراءة المزني لكتاب الرسالة ، كما سبق بيان ذلك .

الأمر الرابع : نَقَلَ الإمام أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) نصاً ونسبه للمزني -وهذا النص هو المتعلق بتأويل الحديث الوارد في الوعيد على قطع السدر- حيث قال الخطابي : " وسئل عن هذا الحديث إسماعيل بن يحيى المزني ؟ فقال : وجهه أن يكون ﷺ سئل عن من هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه ، فتحامل عليه فقطعه ، فيستحق ما قاله لهجومه على خلاف أمر الله ، فتكون المسألة سبقت السامعَ فسمع الجوابَ ولم يسمع المسألة ، فأدى ما سمع دون ما لم يسمع ، ونظيره ما روى أسامة بن زيد أن رسول الله قال : (إنما الربا في النسيئة) فسمع الجوابَ ولم يسمع المسألة ، وقد قال ﷺ : (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد) قال المزني : والدليل على جواز قطع السدر أن المرء أحق بماله ، ولما لم أر أحداً يمنع من ورق السدر ، والورق من بعضها كالغصن منها ، وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه بينه وبين عضده ، لقوله في شجر مكة : (لا يعضد شجرها) وفي إجازة النبي ﷺ أن يغسل الميت بالسدر دليل على أن قطعة من شجره مباح ، ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به " (١) ، وهذا النص موجود في هذا الكتاب مع تصرفٍ يسيرٍ من الخطابي ،

(١) غريب الحديث للخطابي (٤٧٦/١ ، ٤٧٧) ، وانظر النص نفسه ضمن متن الكتاب في : ص (٥٢) من هذا البحث . وهذا النص نقله أيضاً عددٌ من العلماء عن الخطابي معزواً للمزني ، ومن هؤلاء العلماء البيهقي والسيوطي ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٤١/٦) والحاوي للفتاوي للسيوطي (٥٤/٢) .

ومعظم التصرف بالاختصار ، والخطابي قريب العهد من عصر المزني ، فهو من طبقة تلاميذ تلاميذ المزني أو بعدها بقليل ، ومن كان قريب العصر من المؤلف فهو حريّ بمعرفة مؤلفاته التي قد صحت نسبتها إليه .

وبعد تحقيق اسم الكتاب وتحقيق نسبه لمؤلفه المزني يأتي سؤال ، وهو : هل هذا الكتاب كتاب مستقل للمزني ، أو هو جزء من كتاب آخر ؟

هناك احتمالان في الجواب عن هذا السؤال :

الاحتمال الأول : أن هذا الكتاب كتاب مستقل ، ويشهد لهذا تسميته بكتاب كذا في عنوان الكتاب ، وإفراده بهذه النسخ المخطوطة ، واختتامه بعبارة " ... وبالله التوفيق ، تم الكتاب بعون الله وإحسانه " .

الاحتمال الثاني : أن هذا الكتاب جزء من كتاب آخر ، ويشهد لهذا عدم ذكره ضمن مؤلفات المزني لدى جميع من ترجم له ، وعدم النقل عنه بعنوانه المستقل لدى من نقل عنه من العلماء ، وأما تسميته بكتاب كذا - وهو جزء من كتاب - فهي طريقة درج عليها بعض المتقدمين ، حيث يطلقون على بعض موضوعات الكتاب الواحد كلمة كتاب ، فيقال مثلاً : كتاب الطهارة ، أو كتاب الصلاة ، أو نحو ذلك .

وفي حال ترجيح الاحتمال الثاني ينشأ سؤال جديد ، وهو ما الكتاب الذي يعد كتاب الأمر والنهي جزءاً منه ؟

الأقرب - والله أعلم - أنه جزء من كتاب (المسائل المعبرة) لأنه هو الكتاب الوحيد من كتب المزني التي ذكرها المترجمون له وفيها كلمة (المسائل) وكتاب الأمر والنهي قد ورد التصريح في تسميته أنه من مسائل المزني ، حيث ورد اسم الكتاب في النسختين هكذا (كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه) .

وعلى كل حال : فالمهم هو تحقيق اسم الكتاب ، وتحقيق نسبه للمزني ، وأما البحث في كونه كتاباً مستقلاً ، أو جزءاً من كتاب ، وما هو هذا الكتاب ، فذلك أمر سهل ، والأثر المترتب عليه قليل .

المطلب الثالث : موضوع الكتاب وخطته :

الموضوع الأساس لهذا الكتاب هو تحديد دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ، مع توضيح ذلك بالأمثلة من الكتاب والسنة ، لأن المقصود بالأمر والنهي أمر الله ﷻ وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد افتتح المزني هذا الكتاب بتقرير الأصل أو القاعدة في دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ، فبين المزني أن مذهب الشافعي عنده : أن الأمر والنهي من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ محمول على العموم والظاهر والحتم إلا أن يرد في سياق الخبر أو غيره ما يقتضي حمله على خلاف ذلك .

فإن قام دليل يقتضي حمل الأمر والنهي على خلاف مقتضى الأصل فيهما لزم الأخذ بمقتضى الدليل ، فالأصل حمل الأمر والنهي على العموم إلا أن يدل دليل يقتضي حمله على الخصوص فإنه في هذه الحالة يحمل على الخصوص ، والأصل حمل الأمر والنهي على الظاهر إلا أن وجد دليل يقتضي تأويله بحمله على الباطن ، وهو المعنى المرجوح فيه ، فإنه في هذه الحالة يحمل على الباطن ، والأصل حمل الأمر والنهي على الحتم ، والحتم معناه اللزوم ، وهو في الأمر يقابل الوجوب ، وفي النهي يقابل التحريم ، فالأصل حمل الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل يقتضي حمله على غير الوجوب من ندب أو إرشاد أو إباحة ، والأصل حمل النهي على التحريم إلا أن يدل دليل يقتضي حمله على غير التحريم من كراهة أو إرشاد .

وبعد ذلك استدلل المزني على ما قرره بأن الله تعالى لو لم يرد العموم وأراد غيره لأبانه للناس ، فلما لم يبينه علم أنه لم يرد ما لم يبين ، وهو الخصوص ^(١) ، ومالم يبينه الله ﷻ يعد غيباً ، والتكليف به يعد من قبيل التكليف بالغيب ، والله لا يكلف علم الغيوب ، ومن ادعى فيما أطلقه القرآن أو السنة أنه أريد به معنى غير معناه الأصلي قيل له : قولك (إنه أريد به معنى غير معناه الأصلي) غيبٌ ، والغيب لا يوصل إليه إلا بخبر ، فإن أبان لنا خبراً أو حجة قبلنا منه ، وإلا بقينا على الأصل .

(١) أقول : يمكن أن يقال مثل ذلك في الاستدلال لبقية الأصل ، فيقال : إن الله لو لم يرد الحتم في الأمر والنهي وأراد غيره لبينه للناس ، فلما لم يبينه علم أنه لم يرد ما لم يبين ، وهو الندب أو الكراهة أو الإرشاد ، أو غيرها ، ويقال : إن الله لو لم يرد الظاهر في الأمر والنهي وأراد غيره لبينه للناس ، فلما لم يبينه علم أنه لم يرد ما لم يبين ، وهو المعنى الباطن .

ثم انتقل المزمي للتمثيل لما قرره بأمثلة من الكتاب والسنة ، ونظراً لأن الدليل قد يكون باقياً على أصله فقد مثل المزمي بأمثلة من الكتاب والسنة لما بقي على أصله من العموم أو الوجوب أو التحريم أو الظاهر ، كما أن الدليل قد يوجد صارف له عن أصله ، وهذا الصارف قد يكون من جنس الدليل ، وقد يكون من دليل آخر ، ولهذا مثل المزمي لكل ذلك ، فمثل للعموم من القرآن الذي دل القرآن نفسه على أنه أريد به الخصوص ، ومثل للعموم من السنة الذي دلت السنة نفسها على أنه أريد به الخصوص ، ومثل للعموم من القرآن الذي دلت السنة على أنه أريد به الخصوص ، وهكذا .

وقد سار المزمي فيما ذكره من الأمثلة على الخطة التالية :

- أمثلة على عموم الأمر من القرآن .
- أمثلة على عموم النهي من القرآن .
- أمثلة على عموم الأمر من السنة .
- أمثلة على عموم النهي من السنة .
- أمثلة على عموم القرآن الذي دل القرآن على أنه أريد به الخصوص .
- أمثلة على عموم السنة الذي دلت السنة على أنه أريد به الخصوص .
- أمثلة على عموم القرآن الذي دلت السنة على أنه أريد به الخصوص .
- أمثلة على الأمر الذي ورد في القرآن وهو محمول على الإباحة لوجود دليل صارف عن الحمل على الوجوب .
- أمثلة على النهي الوارد في السنة ، وهو محمول على التحريم .
- أمثلة على النهي الوارد في السنة ، وهو محمول على الاختيار لوجود صارف عن الحمل على التحريم .
- أمثلة من السنة على بعض النواهي والأوامر وغيرها مما لم يحمل على ظاهره ، ولكن تم تأويله بحمله على معنى ما ، مع توضيح الدليل الذي اقتضى هذا التأويل .

ويلاحظ أن الحالة الأخيرة قد أطل المزمي في التمثيل لها ، قياساً بما ذكره من أمثلة للحالات السابقة ، ولعل في ذلك إشعاراً بأهمية الحالة الأخيرة التي تقتضي صرف الأدلة عن ظواهرها ، وهي حالة يقع فيها بعض المجتهدين بمجرد احتمالات قد لا يسندها دليل معتبر .

المطلب الرابع : مميزات الكتاب والمآخذ عليه :

مميزات الكتاب :

تميز هذا الكتاب بمميزات متعددة ، أبرزها ما يأتي :

١ - أهمية موضوع الكتاب ، فالكتاب يعالج دلالة الأمر والنهي الصادرين من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ ، ودلالة الأمر والنهي تمثل المقصود الأعظم من التكليف .

٢ - نضج الفكر الأصولي في الكتاب ، على الرغم من أن الكتاب ألفه المزني في بداية التأليف في هذا العلم ، فلم يثبت أنه سبق بكتاب آخر في أصول الفقه غير كتاب الرسالة للإمام الشافعي .

٣ - وضوح خطة الكتاب التي سار عليها المؤلف ، والتي تمثلت في تقرير القاعدة في هذا الموضوع ، ثم الانطلاق للتمثيل لها ، مع مراعاة التسلسل المنطقي في التمثيل للحالات التي يمكن اندراجها في القاعدة ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في المطلب السابق .

٤ - وضوح أسلوب الكتاب غالباً ، وجزالة ألفاظه .

٥ - كثرة الأمثلة في الكتاب مع صغر حجمه ، حيث بلغت الآيات التي تم التمثيل بها حوالي ثلاثين آية ، وبلغت الأحاديث حوالي خمسة وستين حديثاً ، وهذه الميزة لهذا الكتاب تعالج قضية يلاحظ وجودها في المؤلفات الأصولية اللاحقة ، ألا وهي قلة الأمثلة .

٦ - الأمثلة التي مثل بها المؤلف من السنة معظمها صحيحة ^(١) ، وهذه الميزة تبرز عناية المزني بالسنة ، وتحسب له باعتباره أصولياً ، فقد انتشر بين بعض أهل العلم في فترة لاحقة أن عدداً من الأحاديث التي يذكرها الأصوليون غير صحيحة أو لا أصل لها .

٧ - بيان المؤلف لبعض القضايا الأصولية التي جاءت عرضاً ، مثل : دلالة الأمر بعد الحظر ، وبعض صوارف النهي ، وتقديم المثبت على النافي ، ومن عنده زيادة في الخبر على من لم يذكر تلك الزيادة .

(١) مثل المؤلف بحوالي خمسة وستين حديثاً ، تبين من تخريجها أن منها خمسين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما ، ومنها أحد عشر حديثاً في السنن أو بعض المسانيد ، وقد حكم أهل الاختصاص بأنها في درجة الصحيح أو الحسن ، والباقي لم أقف على حكم عليه أو قيل بأنه ضعيف .

٨ - بسط القول في الأمثلة المتعلقة بالتأويل عن طريق حمل اللفظ على غير ظاهره ، وإذا لاحظنا أن الغالب على أمثلة الكتاب الاختصار تبين أن المزني يريد أن يؤكد على أن تأويل الأدلة قضية مهمة ، وأن التأويل لابد أن يكون له دليل صحيح أو مستند بَيِّن .

٩ - هذا الكتاب يعد نموذجاً من نماذج التأليف الأصولي في الفترة التي أُلِّف فيها ، وهي النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، ونظراً لندرة المؤلفات الأصولية الباقية من هذه الفترة فإن هذا الكتاب يعد أثراً ثميناً لما يمثل من إبراز خصائص التأليف الأصولي في هذه الفترة ، ومن الخصائص التي يمكن استنتاجها من دراسة الكتاب : أن التأليف في هذه الفترة يتجه للتأليف في موضوع أصولي معين لا في أصول الفقه بعمومه . ومنها : إبراز أصول الإمام الذي يتبعه مؤلف الكتاب من غير مقارنة مع أصول العلماء الآخرين . ومنها : عدم الاستدلال للأصول ، أو إيراد الأدلة بشكل مختصر ، لأن الهدف من التأليف بيان الأصول التي سار عليها الإمام وليس بيان صحتها ، فإن التصدي لبيان صحة الأصول والدفاع عنها جاء في فترة لاحقة عندما ظهر التنافس بين أتباع المذهب ، وادعى أصحاب كل مذهب صحة أصول مذهبهم . ومنها : الحرص على تعدد الأمثلة ، لأن هذه الأمثلة وإن كانت موضحة للأصل إلا أنها من وجه آخر هي مستند إثبات الأصل ، فتعدها مما يبين اطراد الأصل وصحته بالنسبة للمذهب .

المآخذ على الكتاب :

- ١ - صعوبة بعض الأساليب ، حتى إن القارئ ربما ظن وجود خطأ في الأسلوب .
- ٢ - ركاقة أو خطأ بعض العبارات الواردة في الكتاب ، والغالب أن ذلك صادر من النسخ .
- ٣ - وجود ألفاظ جارية على غير المشهور أو الفصح من لغة العرب ، وذلك في مواضع قليلة ، وقد نبهت عليها في مواضعها .

المطلب الخامس : تحقيق مذهب الشافعي في موضوع الكتاب .

موضوع هذا الكتاب يشمل تقرير مذهب الشافعي في ثلاث قضايا : الأولى : أن كلاً من الأمر والنهي يحمل على العموم حتى يوجد ما يقتضي أنه أريد به الخصوص ، والثانية

: أن كلاً منهما يحمل على الظاهر حتى يوجد ما يقتضي الحمل على الباطن ، والثالثة :
أن كلاً منهما يحمل على الحتم حتى يوجد ما يقتضي خلاف ذلك .

وهذا المطلب معقود لتحقيق مذهب الشافعي في هذه القضايا الثلاث .

فأما القضية الأولى والثانية فما نسبته المزني فيهما للشافعي صحيح^(١) ؛ لأن الشافعي قد نص عليه ، وذلك أنه كان يتكلم عن حديث فيه نهْيٌ ، ثم قال بعده : " ... وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله ، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين : أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ، ويطيعونه في الأمرين جميعاً " (١) .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن طائفة من الشافعية نسبوا للشافعي خلاف ذلك ، حيث ذكروا أن مذهب الشافعي أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم فإنه لا يقضى عليها بعموم ولا خصوص إلا بدليل (٢) ، وأنكر أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ) هذه النسبة أشد الإنكار لمخالفتها لما اشتهر في كتبه ، كما أنكر أن يقال إن للشافعي قولين في هذه المسألة ، ومما قاله في هذا الشأن « وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء ، لأن الذي قد اشتهر به في كتبه ، وعند خصومه : أن الكلام على عمومه وظاهره ، حتى يأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام ، وعلى أنه باطن دون ظاهر »

ولا يقال : إن له في المسألة قولين ، لأن هذا غير معروف ، بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك ، منهم المزني ، وأبو ثور ، والبويطي ، والحسين الكرابيسي (٣) وحسبك بالصيرفي في هذا المقام ؛ فهو أحد شراح الرسالة ، كما وُصِفَ بأنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي (٤) .

وأما القضية الثالثة فهي تشمل مسألتين ؛ المسألة الأولى : أن الأمر يدل على الوجوب والمسألة الثانية : أن النهي يدل على التحريم ، إلا أن يوجد دليل صارف عن ذلك .

(١) الرسالة (٣٢٢) وانظر منها : (٣٤١) .

(٢) هذا القول نقله الزركشي عن كتاب الدلائل والأعلام للصيرفي ، ولم يسمِ الصيرفي أحدًا من هذه الطائفة .

انظر : البحر المحيط (١٨/٣) .

(٣) البحر المحيط (١٨/٣ ، ١٩) .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء (٢٠٢) .

فأما المسألة الثانية -وهي دلالة النهي على التحريم- فإن ما نسبته المزني فيها للشافعي صحيحٌ أيضاً ، لأن الشافعي قد نص عليه ، وذلك بقوله : "وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم ، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهاً أو أدباً للمنهى عنه ، وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضاً" ^(١) ، وبقوله أيضاً : "وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم ، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم" ^(٢) .

وأما المسألة الأولى -وهي دلالة الأمر على الوجوب أو غيره- فهي مما لم ينص الشافعي على رأيه فيها ، ولذلك اختلف الأصوليون في تحديد مذهب الشافعي في هذه المسألة ، فنُسِبَ له فيها عدة أقوال :

القول الأول : أن الأمر يدل على الوجوب ^(٣) .

القول الثاني : أن الأمر يدل على الندب ^(٤) .

القول الثالث : أن الأمر متردد بين الوجوب والندب ^(٥) .

وربما توسع بعض العلماء في النسبة للشافعي ، حتى إن إمام الحرمين بعد أن حكى عدة أقوال في المسألة قال : "وأما الشافعي ﷺ فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه ، حتى اعتصم القاضي ﷺ ^(٦) بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف" ^(٧) .

والخلاف في النسبة للشافعي - فيما يظهر- يعود لأسباب ، منها ما يأتي :

السبب الأول : أن الشافعي لم يبين رأيه في دلالة الأمر في نفس المقام الذي بين فيه رأيه في دلالة النهي ، حيث نص في النهي على أنه يدل على التحريم ، واكتفى بالنسبة

(١) الأم (١٤٣/٥) .

(٢) الرسالة (٢١٧) ، وانظر : الأم (٢٩١/٧) .

(٣) انظر : التلخيص (٢٦٤/١) ، والبرهان (٢٦١/١) ، والمنقول (١٠٨) ، والإحكام (٢١٠/٢) ، والإبهاج (١٠٣٤/٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٤٢٦/١) ، والإحكام (٢١٠/٢) .

(٥) انظر : المستصفى (٤٢٦/١) .

(٦) هو القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الكبير ، و الذي اختصر منه إمام الحرمين كتابه التلخيص ، وانظر : التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٤٦٢-٤٨) .

(٧) التلخيص (٢٦٤/١) .

للأمر بالإشارة إلا دليل من فرق بين الأمر والنهي ، وإيراد احتمال أن يقال بأن الأمر في معنى النهي ، فيكونان لازمين ، إلا بدلالة أنهما غير لازمين ^(١).

السبب الثاني : وجود اجتهادات مختلفة من الشافعي عند تطبيق دلالة الأمر في أفراد المسائل الفقهية المتصلة بأسلوب الأمر ، حيث حمل الأمر في بعضها على النذب ^(٢) ، وتردد في بعضها الآخر بين الوجوب والنذب ^(٣) ، ويشهد لهذا السبب قول إمام الحرمين في النص السابق : « وأما الشافعي رحمته الله فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه » ^(٤).

والراجع في النسبة للشافعي هو أن الأمر يدل على الوجوب ، و للترجيح أسباب ، أهمها :

١ - أن هذا القول هو القول الذي نسبته المزني للشافعي ، والمزني من خواص تلاميذ الشافعي ، وممن لازمته حتى توفي ، كما أنه من أكثر الناس عناية بفقه الشافعي وأصوله فلعله جزم بنسبة هذا القول للشافعي لكونه تلقاه منه مشافهة في آخر عمره وإن لم يدونه الشافعي في شيء من كتبه ، أو لعله قد تبينه من تطبيقات الشافعي لهذا الأصل من خلال فقهه الذي اعتنى به المزني أشد العناية .

٢ - أن هذا القول هو القول الذي نسبته للشافعي جمع من المحققين من أتباعه ، ومن ذلك أن إمام الحرمين لما ذكر أن أهل كل مذهب يدعون أن الشافعي على وفاق مذهبهم ، قال : " وهذا عدول عن سنن الإنصاف ، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب " ^(٥).

٣ - أن ما ورد من اجتهادات في أفراد المسائل الفقهية لا تعارض الأصل العام في هذه المسألة ، وذلك أن تقرير دلالة الأمر على الوجوب لا يمنع كونه محتملاً للنذب في بعض المواضع ، ولكن دلالته على النذب عند الشافعي بسبب الدليل الصارف ، والشاهد

(١) انظر : الأمر (١٤٣/٥) .

(٢) انظر : الأمر (٨٢/٧) ، وأحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١) و (١٢٨/٢) .

(٣) انظر : الأمر (١٤٣، ١٤٢/٥) ، وأحكام القرآن للشافعي (١٢٣/٢) .

(٤) التلخيص (٢٦٤/١) .

(٥) التلخيص (٢٦٤/١) ، وانظر : البحر المحيط (٣٦٥/٢) فقد أسند الزركشي نسبة هذا القول للشافعي لعدد من كبار محققي مذهب الشافعية .

على هذا الكلام تدقيق النظر فيما ذكره الشافعي من تطبيقات حمل فيها الأمر على النذب ، فقد تبين فيها أن الشافعي اهتم ببيان الصوارف ، وبيان الصوارف يؤكد أن الشافعي قد تقرر عنده أصل في هذه المسألة يريد أن يخرج عنه ، وهذا الأصل هو دلالة الأمر على الوجوب . وهذا شبيه بما قرره الشافعي نفسه في دلالة النهي على التحريم ، فإن دلالاته على التحريم لا تمنع من صرفه عنها إذا وجد الدليل الصارف ، كما قال الشافعي : ” وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم ” (١) .

المطلب السادس : نسخ الكتاب .

للكتاب نسختان ، وهذا تعريف بهما :

النسخة الأولى : نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ، ضمن مجموع رقمه (أصول الفقه / ١٢٠) . ولم أجد هذه النسخة في المكتبة المذكورة في وقتنا الحاضر ، ولكن وجدها الباحث روبير برونشفيق (R . BRUNSCHVIG) و أخذ نص الكتاب منها ونشره باللغة العربية سنة ١٩٤٦ م (٢) ، أي قبل حوالي خمس وستين سنة قمرية ، وهي فترة قد تفقد فيها بعض المخطوطات ، وخصوصاً إذا استصحبنا الظروف المختلفة التي مرت بها سوريا (٣) . وحيث إنني لم أتمكن من الحصول على هذه النسخة ، والباحث برونشفيق قد أخذ نص الكتاب منها ، فإني سأعتبر ما نشره الباحث المذكور قائماً مقام هذه النسخة ومعبراً عنها ، لا سيما وقد تبين لي أن الباحث كان دقيقاً في النقل (٤) .

(١) الأم (١٤٣/٥) .

(٢) نشره ضمن بحث في مجلة (منشور الدراسات الشرقية) التي تصدر باللغة الفرنسية ، عن المعهد الفرنسي بدمشق ، العدد رقم (١١) ، والنص العربي للكتاب من ص (١٥٣) إلى ص (١٦٣) .

(٣) قد يتبين في قادم الأيام أن النسخة لم تفقد ، وأنها موجودة ، ويكون عدم العثور عليها في الوقت الحاضر كونها قد نقلت لمكان آخر ، أو أعطيت رقماً آخر ، أو لغير ذلك من الأسباب ، لا سيما وأن مخطوطات المكتبة الظاهرية قد نقلت من مكانها القديم بقرب الجامع الأموي ، وأودعت في قسم المخطوطات بمكتبة الأسد التي تعد المكتبة الوطنية بسوريا .

(٤) نظراً لما سبق يمكن أن يقال : إن ما صنعه هو في حقيقته آيل إلى اعتماد تلك النسخة المطبوعة أصلاً في التحقيق ، وذلك يدعو إلى التعرف على رأي المختصين في تحقيق المخطوطات في اتخاذ النسخ المطبوعة أصلاً ، وخاصة التي فقدت أصولها المخطوطة أو تعذر الوصول إليها ، وقد بين شيخ المحققين الأستاذ عبد السلام هارون الرأي في ذلك فقال : « والنسخ المطبوعة التي فقدت أصولها أو تعذر الوصول

هذا وقد قدم الباحثُ لعمله بمقدمةٍ باللغة الفرنسية ، وقد ترجمتها عن طريق أحد الإخوة ، ومما جاء فيها من معلومات عن هذه النسخة : أنها تقع في تسع أوراق من مجموع يقع في اثنتي عشرة ورقة ، من مخطوط صغير الحجم ، والأوراق الثلاث الأخيرة من المخطوط تحتوي على مسائل فقهية منسوبة كذلك للمزني ، وبالنظر لنوع الورق والخط يبدو أن المخطوط قديم ، يعود للقرن الثاني عشر وربما الحادي عشر الميلادي ^(١) ، وأصله وقف للمدرسة الحنبلية الصدرية بدمشق ^(٢) -وقد اندرست الآن- وكتبَ بعد عنوان الرسالة اسم الراوي لها ، وهو تلميذ مباشر للمزني -أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق- كان شافعياً ثم انتقل لمذهب الحنابلة ، ومن ثم يتضح سبب الاحتفاظ بالرسالة بين أوساط الحنابلة ^(٣).

أقول : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المذكور هو الراوي للكتاب عن المزني كما هو ظاهر من هذه النسخة ومن النسخة الثانية الآتي بيانها ، وقد مال الباحث إلى أن أبا إسحاق هذا هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي .

إليها يهدرها كثير من المحققين ، على حين يعدها بعضهم أصولاً ثانوية في التحقيق ، وحجتهم في ذلك أن ما يؤدي بالمطبعة هو عين ما يؤدي بالقلم ، ولا يعدو الطبع أن يكون انتساحاً بصورة حديثة ، وإنني لأذهب إلى هذا الرأي مع تحفظ شديد ، وهو أن يتحقق الاطمئنان إلى ناشر المطبوعة والثقة به ، فما نشره أمثال المصححين القدماء كالعلامة نصر الهوريني ، والشيخ قطة العدوي ، وكذا أعلام المستشرقين الثقات جدير بأن يكون أصولاً ثانوية « تحقيق النصوص ونشرها » (٢٩) وهذا ما فعلته في البحث ، حيث جعلت المطبوعة بمثابة نسخةٍ أخرى معبرةٍ عن نسخة الظاهرية ، نظراً لتوافر القيد الذي ذكره الأستاذ عبد السلام هارون حسب ما ظهر لي من النظر في عمل الباحث برونشفيق . هذا وقد ذكر الأستاذ عبد السلام هارون في نصه السابق : أن النسخة المطبوعة تصلح أن تكون نسخة ثانوية ، فأقول : إن ذلك - فيما يظهر - مناسبٌ في حال وجود المطبوعة التي معها عددٌ من النسخ المخطوطة ، وأما إذا كان مع المطبوعة نسخةٌ مخطوطة واحدة ، فالضرورة تقتضي جعل المطبوعة نسخةً أصلية ، لا نسخة ثانوية ، وهذا هو واقع الحال بالنسبة لكتاب (الأمر والنهي) الذي أحققه ، فليس مع المطبوعة إلا نسخة مخطوطة واحدة ، فاضطرت إلى اعتبار المطبوعة نسخةً أساسية ، لا ثانوية .

(١) أي القرن السادس أو الخامس الهجري تقريباً .

(٢) هذه المدرسة أوقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي ، أحد ذوي الأموال والصدقات في عصره ، المتوفى سنة سبع وخمسين وستمائة ، وهي في دمشق . وقد بين ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) أن المدرسة الصدرية محيت آثارها في عصره ، وصارت دُوراً ، انظر : الدارس في تاريخ المدارس (٨٦/٢) ، ومناداة الأطلال (٢٣٩) .

(٣) انظر : مجلة (منشور الدراسات الشرقية) ، العدد رقم (١١) ، ص (١٤٦) .

والحربي المذكور هو : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الراء المهملة ، والباء الموحدة نسبة إلى محلة الحربية ببغداد ، الإمام الزاهد المحدث اللغوي الفقيه الحنبلي ، مولده سنة ١٩٨هـ ووفاته سنة ٢٨٥هـ^(١) ، ويمكن ترجيح ما ذكره الباحث بأنه قد تبين من النظر في عدد من كتب التراجم والتاريخ أن الحربي هو الشخص الوحيد في هذه الفترة الذي ينطبق عليه اسم ذلك الراوي وكنيته ، كما أن اللقاء بينه وبين المزني ممكن ؛ فالمزني توفي سنة ٢٦٤هـ والحربي ولد سنة ١٩٨هـ وتوفي بعد المزني، ولكن قد يعكر على هذا الترجيح أنه لم يثبت أخذ الحربي عن المزني، ولا لقاءه به ، ولهذا يحتمل أيضا أن أبا إسحاق المذكور هو تلميذ للمزني ، ولكنه لم يكن مشهوراً ولذلك لم تذكره كتب التراجم .

وحيث إن النسخة الثانية منقولة عن هذه النسخة فقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل ، وسميتها الأصل^(٢) .

وسأورد نماذج من المطبوعة التي نشرها برونشفيق في نهاية القسم الدراسي ، أي بعد نهاية المطلب القادم .

(١) انظر : طبقات الفقهاء (١٧١) ، وطبقات الحنابلة (٩١٠ ، ٨٦١) ، واللباب (٣٥٤/١) .

(٢) قد يقال : إنني في الحقيقة لم أرجع إلى نسخة المكتبة الظاهرية ، ولكن رجعت إلى المطبوعة عنها ، وبناء على ما سبق نقله عن الأستاذ عبدالسلام هارون من صحة جعل النسخ المطبوعة أصلاً ، يلزمي الترجيح بين هذه النسخة المطبوعة ، ونسخة دار الكتب المصرية الآتي بيانها ، فأقول : إنني رأيت في أول الأمر أن النسخة المطبوعة والنسخة المصرية المخطوطة في درجة متقاربة ، وذلك لأن كل نسخة من هاتين النسختين مأخوذة من نسخة المكتبة الظاهرية ، وتاريخهما متقارب ؛ فالنسخة المصرية مكتوبة في أول القرن الرابع عشر ، والمطبوعة أخرجها الباحث برونشفيق في منتصف القرن الرابع عشر ؛ ولكنني رجعت في آخر الأمر المطبوعة على المخطوطة المصرية ، ولهذا اتخذتها أصلاً ، ووجه الترجيح : أن ناسخ المخطوطة المصرية لم يظهر من عمله مزيد عناية وإتقان بالنقل من أصله — وهو نسخة المكتبة الظاهرية — في حين نجد أن من أخرج المطبوعة اعتمداً على أصله — وهو نسخة المكتبة الظاهرية — قد اعتنى بالعمل عناية فائقة ، كما يظهر من النظر في تعليقاته على النص ، وهذا وجه من وجوه الترجيح معتبر عند علماء التحقيق ، وقد أشار الأستاذ عبدالسلام هارون لهذا الوجه بقوله : « وعلى ذلك فإنه يجب مراعاة المبدأ العام ، وهو الاعتماد على قدم التاريخ في النسخ المعدة للتحقيق ، ما لم يعارض ذلك اعتبارات أخرى تجعل بعض النسخ أولى من بعض في الثقة والاطمئنان ، كصحة المتن ، ودقة الكاتب ، وقلة الأسقاط » تحقيق النصوص ونشرها (٣٥) .

النسخة الثانية : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهي الأولى ضمن المجموع رقم (أصول الفقه / طلعت / ٢١٨) ، وهي مرقمة بالصفحات لا بالأوراق كما هو المعتاد في كثير من المخطوطات ، وعدد صفحاتها ثلاث وثلاثون صفحة ، في كل صفحة (١٥) سطراً ، وفي السطر حوالي (٨) كلمات ، كتبت بخط النسخ ، وخطها واضح ، وهي سليمة من الآثار والسقط ، وكتب في أعلى الصفحة الأولى من المخطوطة : (كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه . رواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه) وكتب في أسفل الصفحة الأولى (إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن الحكم الدمشقي نفعه الله به أمين رب العالمين) ولم أجد لهذا الشخص ترجمة ، ويحتمل أنه ممن ملك النسخة ، وكتب في الصفحة الأخيرة (كتبه محب الدين في دمشق سلخ رمضان من شهور سنة عشرين وثلثمائة وألف للهجرة ، نقلاً عن نسخة مكتبة دمشق العمومية ، تومرو [أو تومرت] ١٢٠ من كتب أصول الفقه ، وهي نسخة قريبة العهد من المؤلف فيما يظهر من قدم الورق وقلم كتابتها التي جعلنا اسم الكتاب في أول صحيفة أنموذجاً من ذلك الخط والله الموفق) ولم أتمكن من البحث عن ترجمة لهذا الناسخ لعدم اكتمال اسمه . بل لعله لقبٌ لقبَ به نفسه .

وقد رمزت لها برمز (ط) أخذاً من كلمة (طلعت) وهو اسم المكتبة الخاصة التي تحفظ بها ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية بالقاهرة .

وسأورد نماذج منها في نهاية القسم الدراسي ، أي بعد نهاية المطلب القادم .

المطلب السابع : منهج التحقيق والتعليق :

منهج التحقيق :

للمحققين منهجان في التحقيق ، أحدهما : منهج اتخاذ إحدى النسخ أصلاً ، والثاني : منهج النص المختار ، والباحث يختار أحد المنهجين بحسب حال النسخ التي يقف عليها ، وقد رأيت أن أسلك منهج اتخاذ إحدى النسخ أصلاً لأنه تبين أن إحدى النسختين منقولة من الأخرى ، ولأن هذا المنهج أضبط في التحقيق كما ذكر ذلك

بعض المؤلفين في مناهج تحقيق المخطوطات^(١)، وأخرى بخروج نص للكتاب موافق في غالبه لنسخة معينة .

والنسخة التي اتخذتها أصلاً هي نسخة المكتبة الظاهرية لأنها هي الأصل لنسخة دار الكتب المصرية ، وتبعاً لما سبق سرت في التحقيق على المنهج الآتي :

١ - نقلت نص الكتاب من النشرة المطبوعة التي أخرجها برونشفيك نظراً لعدم التمكن من الحصول على أصلها - وهو نسخة المكتبة الظاهرية - وأعدت الكلمات و العبارات التي صححها الناشر إلى أصلها كما في المخطوطة ، وذلك بناء على ما ذكره في هوامش البحث ، واعتبرت هذا النص هو الأصل .

٢ - قابلت ما نقلته على نشرة برونشفيك للتأكد من عدم وجود سقط أو خلل عند النقل .

٣ - قابلت ما نقلته (وهو يمثل الأصل) على نسخة دار الكتب المصرية (مكتبة طلعت) التي رمزت لها بالرمز (ط) ، وأثبت ما اتفقت عليه النسختان ، فإن اختلفت النسختان قمت بإثبات ما ورد في الأصل ، مع التنبيه على ما ورد في نسخة مكتبة طلعت في الهامش ، إلا إن تبين أن ما في الأصل خطأ، فأثبت الصواب من نسخة (ط)، مع التنبيه على ما في الأصل في الهامش.

٤ - إن اتفقت النسختان على خطأ أثبت الصواب في المتن ، وبينت مصدره ، ونبّهت على ما في النسختين في الهامش ، وإنما استجرت ذلك لأن نسخة الأصل ليست من النسخ التي يمتنع الخروج عنها في مناهج المحققين ؛ فهي ليست نسخة المؤلف ، وليست مقروءة عليه .

(١) ومنهم الدكتور الصادق الغرياني ، حيث قال : « وعلى الرغم من أن المحققين المحدثين لهم في هذه المسألة طريقتان : طريقة المحدثين هذه يجعل نسخة أم يسير عليها المتن بالأصل . وطريقة أخرى " طريقة النص المختار " بأن يجمع في المتن من النسخ كلها ما يُعتَقَد صحيحاً ؛ فإن الطريقة الأولى (طريقة المحدثين) أكثر أماناً ، من حيث إن الطريقة الثانية تعتمد على اجتهاد المحقق في اختيار ما يراه صواباً ، واختياره لا يكون دائماً صحيحاً » تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث (٢٧). ورجح الطريقة نفسها الدكتور إياد خالد الطباع ، حيث قال : « والنهج الأمثل يقتضي ألا يلجأ إلى التلفيق إلا في حدود ضيقة ، وعند الضرورة القصوى » منهج تحقيق المخطوطات (٥٤).

٥ - إن كان في الكلام سقط في النسختين لا يستقيم الكلام إلا به ، أثبتته بين معقوفتين ، فإن كان موجوداً في المطبوعة بينت ذلك ، وإن كان من عندي سكت عن ذلك .

٦ - صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وردت في مواضع متعددة ناقصة كلمة (وسلم) وقد أكملتها في المواضع الناقصة دون تنبيه على كل موضع بعينه ^(١) .

٧ - وردت بعض الكلمات على خلاف المشهور من قواعد النحو ، ومعنى ذلك أنها وإن كانت غير مألوفة إلا أنها صوابٌ على لغةٍ من اللغات أو على رأيٍ لبعض النحاة ، ولذلك أثبت هذه الكلمات في المتن كما وردت ، وبينت تخريجها أو توجيهها في الهامش .

٨ - وردت بعض الكلمات على خلاف قواعد النحو ، بحيث ظهر لي أنها خطأ على كل حال ، ولا تصح على أي لغة ، ولذلك أثبت الصواب في المتن ، ونبهت في الهامش على الخطأ .

٩ - رسمت نص الكتاب بالرسم المعاصر ، مع ملاحظة أن هناك كلمات كثيرة رُسِمَتْ في النسختين بخلاف الرسم المعاصر : مثل : نهى ، يستوفى ، استقى ، قضى ، مضى ، روى ، أتى ، الشراء ، إكراء ، معنى ، الزكاة ، ثلاث ، حيث رُسِمَتْ هكذا على التوالي : نها ، يستوفا ، استقا ، قضا ، مضاً ، روا ، أتا ، الشرى ، إكرى ، معنا ، الزكوة ، ثلث ، وقد رسمتها كلها على وفق الرسم الإملائي المعاصر ، دون التنبيه على كل موضع .

١٠ - بينت نهاية أرقام الصفحات من نسخة (ط) ليتم ربط النص المطبوع بأحد أصوله المخطوطة ، وقد حددت ذلك بالصفحات على خلاف المؤلف في التحقيق من التحديد بالأوراق لأن نسخة (ط) مرقمة بالصفحات .

١١ - قمت بتقسيم النص إلى الفقرات المناسبة ، وتوضيحه باستعمال علامات الترقيم في مواضعها المناسبة .

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر أن إسقاط كلمة (وسلم) كان مألوفاً في الفترة التي كتب فيها الشافعي كتابه الرسالة ، انظر : مقدمة تحقيق الشيخ أحمد شاكر لكتاب الرسالة (٢٥) ، فلعل ما جرى من المؤلف أو الناسخ كان على وفق ما كان مألوفاً في ذلك العصر ، لكن لا شك أن الامتثال لأمر الله ﷻ بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ ، والأدب مع نبينا يقتضي كتابة صيغة الصلاة والسلام كاملة .

منهج التعليق :

- ١ - عزو الآيات لسورها ، مع بيان أرقامها ، وإثباتها في المتن برسم المصحف .
- ٢ - تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة ، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما .
- ٣ - توثيق مسائل الكتاب توثيقاً موضوعياً .
- ٤ - التعريف بالأعلام غير المشهورين ، بذكر ترجمة مختصرة للعلم .
- ٥ - بيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة .
- ٦ - التعليق بما يستدعيه المقام من بيان غامض ، أو توضيح علاقة للكلام ببعضه ، أو ما أشبه ذلك .
- ٧ - ضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بالشكل .

وفيما يأتي نماذج من النسخة المطبوعة التي نشرها برونشفيق ، ونسخة دار الكتب المصرية .

* * *

كتاب الأمر والنهي

على معنى الشافعي رحمه الله
من مسائل المزني رضي الله عنه

رواية أبي اسحق إبراهيم بن اسحق عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل المُزَنِّي رحمه الله عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي * فقال مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق أن الأمر والنهي من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه على العموم والظاهر والحتم إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة فيلزم قبول الدليل * فإذا أمر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه به بأمر وسماه فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والحتم لأن الله تبارك وتعالى أو رسوله صلى الله عليه لو^(١) لم يُرد العموم وأراد غيره لأبانه فلما لم يُبينه عَلِمْنَا أنه لم يُرد ما لم يُبين كما لم يأمر إلا بما يبين لأنه لا يكلف علم النيوب * قال الله عز وجل قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ * وقال وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا يَلْسَنُ قَوْمِهِ لِيُبينَ لَهُمْ * وقال وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ * وقال وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا * فَسَنَ ادَّعَا فَمَا أَطْلَقَهُ الْقُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ يَبَيِّنُ معناه في اللغة أنه أريد به معنى دون معناه^(٢) قيل له قولك إنه أريد به غيب والغيب لا يوصل إليه إِلَّا بِخَبَرٍ وَالْمُدَّعِي لذلك بغير حق منفرد ولا يُقبل من مُدَّعِي^(٣) إِلَّا بَبَيِّنَةٍ وَلَا تَرَالِ حِجَّةٌ بغير حجة *

هذا جواب مسألة يستدل بها مَنْ نَظَرَ ويحتاج إلى شرحها مَنْ لم ينظر * وقد وصفت لك من كل وجه يسير^(٤) إنه له علم كثير إن شاء الله *

فبين عموم الأمر من القرآن قول الله تبارك وتعالى إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا * قال وَأَتُوا آلِبَنَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بُحَلَةً * وقال فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةُ *

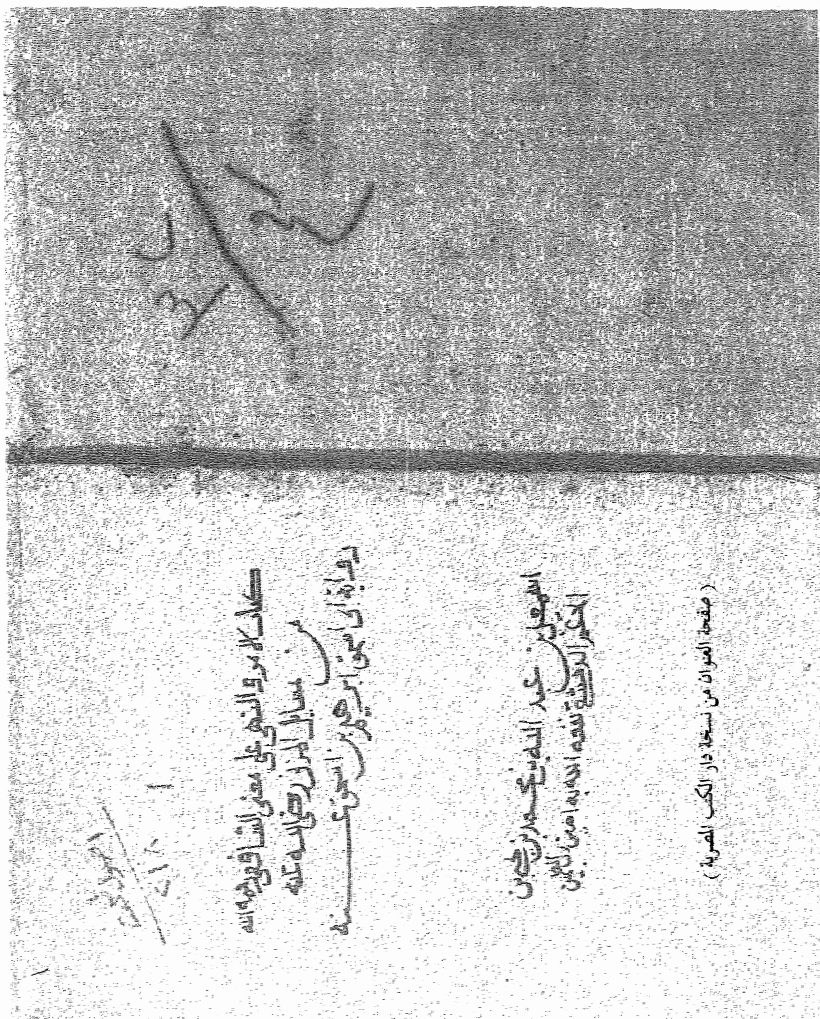
(١) هذه الكلمة مزادة مجازية للاصل

(٢) في الأصل : « معناه دون معنى »

(٣) = مُدَّعٍ

(٤) = يسيرًا . راجع بعده « كثير » فهذا جمع

(الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة)



(صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية)



القسم الثاني
القسم التحقيقي
(ويشمل نص الكتاب محققاً ، مع التعليق عليه)

كتاب الأمر والنهي
على معنى الشافعي رحمه الله
من مسائل المزني رضي الله عنه^(١)
رواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه^(٢)
بسم الله الرحمن الرحيم

سئل المزني - رحمه الله - ^(٣) عن مخرج ^(٤) جملة الأمر والنهي ^(٥) على مذهب الشافعي ، فقال : مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق : أن الأمر والنهي من الله - عز وجل - ومن رسوله - صلى الله عليه وسلم - على العموم ^(٦) والظاهر ^(٧) والاحتم ^(٨)

(١) يلاحظ أن الناسخ ترحم على الشافعي ، وترضى عن المزني ، وكان الأولى به الترحم على الجميع ، وإن أراد المغيرة ، فالمناسب عكس ما قال ، حيث يناسب الترضي عن الشافعي ، والترحم على المزني .

(٢) ورد في هذا الموضوع من (ط) في سطر مستقل عبارة : إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن الحكم الدمشقي ، نفعه الله به ، أمين رب العالمين . أقول : يحتمل أن هذا الشخص ممن ملك هذه النسخة .

(٣) صيغة الترحم ساقطة من (ط) .

(٤) لفظ المخرج في هذا السياق لم يظهر أن له معنى اصطلاحياً محدداً ، ولكن من خلال تأمل عبارات العلماء المشابهة ظهر أن معناه مَحْمَلُ الشيء ، فمعنى العبارة على هذا الأساس : أن المزني سئل عن مَحْمَلِ الأمر والنهي عند الشافعي ، فأجاب بأن الأمر والنهي عند الشافعي يحمل على العموم والظاهر والاحتم ، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو غيره ما يدل على خلاف ذلك .

(٥) الأمر والنهي من مباحث أصول الفقه المهمة ، وقد قيل في تعريفهما أقوال كثيرة ، منها أن الأمر هو : « طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء » المحصول (٢٢/٢١) ، والنهي ضده ، فهو طلب الترك بالقول على سبيل الاستعلاء ، وقيل غير ذلك ، انظر : التبصرة (١٧) ، وقواطع الأدلة (٩٠/١) والمستصفى (٤١١/١) والإحكام (١٩٨/٢) .

(٦) اشتهر عند كثير من الأصوليين تعريف العموم بأنه اللفظ الشامل لشئيين فصاعداً أو نحو ذلك ، ولكن التحقيق في هذا : أن اللفظ الشامل هو العام ، وأما العموم فهو شمول اللفظ لما يصلح له ، أو تناول اللفظ لما يصلح له ، فالعموم مصدر ، والعام هو اسم الفاعل المشتق من هذا المصدر ، وهو اللفظ الدال على العموم ، انظر : البحر المحيط (٧/٣) .

(٧) الظاهر عرفه الشيرازي بقوله : « وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين ، وفي أحدهما أظهر " اللمع (٤٨) ، وعرفه الأمدي بقوله : « اللفظ الظاهر : ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً » الإحكام (٧٣/٢) وانظر : الورقات مع شرحه لابن الفركاح (٢٠٥) والمستصفى (٣٤٥/١) ، والحاصل من كلام الأصوليين : أن الظاهر هو اللفظ الدال على معنى راجع ، مع احتماله لمعنى آخر مرجوح ، وحمل اللفظ على الظاهر هنا يراد به حمل اللفظ على المعنى الراجح .

(٨) لفظ الحتم هنا ليس مصطلحاً أصولياً ، ولكنه مستعمل بمعناه اللغوي ، ومعناه في اللغة : اللازم ، قال ابن منظور : « الحتم : اللازم الواجب الذي لا بد من فعله » لسان العرب (١١٣/١٢) ، وهو من الناحية الاصطلاحية

إلا^(١) أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص^(٢) أو باطن^(٣) أو إرشاد^(٤) أو إباحة^(٥) أو دلالة^(٦) فيلزم قبول الدليل^(٧)، فإذا أمر الله - عز وجل - أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأمر وسماه، فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والاحتمال^(٨)، لأن الله - تبارك وتعالى - أو^(٩) رسوله ﷺ لو^(١٠) لم يرد العموم وأراد غيره

بقابل الوجوب والتحريم. فإن كان الأسلوب أسلوباً أمراً فحمله على الحتم معناه: حمله على الوجوب، وإن كان الأسلوب أسلوباً نهياً فحمله على الحتم معناه: حمله على التحريم.

(١) إلا: ساقط من (ط).

(٢) الخصوص هنا في مقابل العموم، وقد تبين سابقاً أن العموم هو شمول اللفظ لما يصلح له، فالخصوص - فيما يظهر - معناه اقتصار اللفظ على بعض ما يصلح له، وهو بهذا المعنى قريب من التخصيص عند بعض العلماء، انظر: رفع الحاجب (٢٢٧/٣).

(٣) الباطن هنا في مقابل الظاهر، وإذا كان الظاهر عند الأصوليين: هو اللفظ الدال على معنى راجح، مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، فحمل اللفظ على الباطن هنا يراد به حمل اللفظ على المعنى المرجوح، لكونه قد ورد في سياق الخبر ما يدل على أنه أريد به المعنى المرجوح، وحمل اللفظ على معناه المرجوح هو التأويل عند الأصوليين، انظر: الإحكام (٧٣/٣)، والبحر المحيط (٤٣٧/٣).

(٤) الإرشاد يأتي في الأمر والنهي، فأمر الإرشاد فسر به بعض الأصوليين بأنه بمعنى التنبيه إلى الأحوط للمكلف، وهو بمعنى التنبه، وذكر بعض الأصوليين أنه يمكن أن يفرق بينهما: بأن التنبه لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية. انظر: البرهان (٣١٤/١)، والمستصطفى (٤١٩/١)، والإحكام (٢٠٧/٢)، والإبهاج (١٠٢١/٤) والبحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٥) الإباحة عرفها الغزالي بقوله «وأما الإباحة فتخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بنذب ولا كراهية» المنحول (١٣٧).

(٦) لفظ الدلالة هنا لم يظهر لي معناه، ولكن يحتمل أن معناه: الإرشاد إلى الأحوط، انظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي (٢٢٨١/٥)، ويمكن تمييزه عن الإرشاد السابق بقصر أحدهما على ما تعلق بثواب الآخرة، وقصر الآخر على ما تعلق بالمصلحة الدنيوية.

(٧) الكلام السابق يتضمن لب موضوع الكتاب وأساسه، وحاصله أن المزني سئل عن المعنى الذي يحمل عليه الأمر والنهي عند الشافعي، فأجاب بأن مذهب الشافعي هو: أن الأمر والنهي من الله - عز وجل - ومن رسوله ﷺ يحمل على العموم والظاهر والاحتمال - والاحتمال هو الوجوب في الأمر، والتحريم في النهي - إلا أن يأتي في سياق الآية أو الخبر ما يدل على خلاف ذلك، فإن وجد ما يدل على خلاف ذلك فيلزم قبول مقتضى الدليل، فيصرف اللفظ من العموم إلى الخصوص، ومن الظاهر إلى الباطن - والباطن هو المعنى المرجوح - ومن الوجوب بالنسبة للأمر إلى الإرشاد أو الإباحة، ومن التحريم بالنسبة للنهي إلى الإرشاد أو الدلالة، أو غيرها من معاني الأمر والنهي. وبعد هذا استدلل المؤلف استدلالاً مختصراً على ذلك، ثم اشتغل في بقية الكتاب بذكر الأمثلة من الكتاب والسنة على هذه الحالات والصور التي ذكرها في أول الكتاب.

(٨) في (ط) والحر.

(٩) في (ط) و.

(١٠) في هامش المطبوعة أن هذا الحرف مزاد بحاشية الأصل.

لأبانه، فلما لم يُبْنِه^(١) علمنا أنه لم يرد ما لم يبين، كما لم يأمر إلا بما^(٢) بين، لأنه لا يُكَلِّفُ علم الغيوب، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) (٤) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٥) وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُوفًا﴾^(٧)، فمن ادعى فيما أطلقه القرآن أو السنة بَيِّنْ معناه في اللغة أنه أريد به معنى دون معناه^(٨)، قيل له: قولك (إنه أريد به) غيب، والغيب لا يوصل إليه إلا بخبر، والمدعي لذلك بغير حق منفرد^(٩)، ولا يقبل من مدعي^(١٠) إلا ببينة، ولا تزال حجة بغير حجة.

هذا جواب مسألة يستدل بها من نظر^(١١)، ويحتاج إلى^(١٢) شرحها من لم^(١٣) ينظر، وقد وصفت لك من كل وجه يسير^(١٤) إنه له علم^(١٥) كثير إن شاء الله.

(١) في (ط) يبينه.

(٢) في (ط) ما.

(٣) من الآية رقم (٦٥) من سورة النمل.

(٤) نهاية صفحة (٢) من نسخة (ط).

(٥) من الآية رقم (٤) من سورة إبراهيم.

(٦) من الآية رقم (١١٥) من سورة التوبة.

(٧) الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٨) في النسختين: معناه دون معنى، والمثبت من المطبوعة، وهو الصواب.

(٩) كلمة (منفرد) معناها فيما يظهر: أنه شاذ، لأن الشيء المنفرد في اللغة هو الشاذ، انظر: لسان العرب (٤٩٥/٣) وتاج العروس (٤٢٤/٩).

(١٠) هكذا في (النسختين)، وهو جائز لغة، ولكن الأرجح حذف الباء، انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٦٧٣).

(١١) النظر ووضه الشيرازي بقوله: «النظر هو: الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه» (اللمع (٥)، وانظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١).

(١٢) في (ط) للنهي.

(١٣) في (ط) أن.

(١٤) في (ط) (يسيراً)، وهو الموافق للغة أكثر العرب، والمثبت في المتن من (الأصل)، وهو جار على لغة ربعية، وحاصلها الوقف على المنصوب المنون بالسكون، وحذف التنوين بلا بدل، كما يفعل أكثر العرب في الوقف على المرفوع والمجرور، انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٧٠٠، ٦٩/٩)، وشواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (٣٧)، وهذه اللغة استعملها الشافعي في مواضع متعددة، انظر: الرسالة (٥٩، ٢٥٠، ٤٢٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥٠٨) ففعل المزني تأثر بشيخه الشافعي في استعمال هذه اللغة، حيث تكررت من المزني في هذا الكتاب.

(١٥) في (ط) يدل على، وهو أوضح مما في الأصل.

فمن عموم الأمر من القرآن : قول الله - تبارك وتعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(١)، قال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ خِلَّةً ﴾ ^(٢)، وقال : ﴿ فَإِنْ مَاتَ سَمٌّ مِنْهُمْ رُسُودًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴾ ^(٤) الآية ^(٥).
ومن عموم النهي ^(٦) من القرآن : قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ^(٧)، وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٨) ^(٩)، وقال : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ مَصْرَفًا ﴾ ^(١٠).

ومن عموم الأمر من السنة : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها) ^(١١) إذا ذكرها ، فإن الله ﷻ يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١٢) ^(١٣) وأمر

(١) من الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة النساء .

(٣) نهاية صفحة (٣) من نسخة (ط) .

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٥) وتامم الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ أَنْ يَكُونُوا رِجْزًا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ^(٦).

(٦) في النسختين ورد بدل هذه الكلمة كلمة (الأمر) ووردت كلمة النهي بالحاشية ، والوارد في الحاشية هو الصواب .

(٧) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء ، وجاءت أيضا في الآية رقم (٢٥) من سورة الأنعام .

(٨) في (ط) : الربا .

(٩) الآية رقم (٢٢) من سورة الإسراء ، ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ورد في النسختين زيادة كلمة (ومقتا) فوردت الآية هكذا : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) وكلمة مقتا لم ترد في آية سورة الإسراء . ولكن وردت في الآية رقم (٢٢) من سورة النساء ، ونصها ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(١٠).

(١٠) من الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران ، ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ورد في النسختين زيادة حرف (و) قبل هذا القدر من الآية . فوردت الآية هكذا : (ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) وحرف (الواو) لم يرد في الآية . ونص الآية كاملاً هو : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ مَصْرَفًا وَأَشْهَدُوا لِلَّهِ لَكُمْ تَقْلِبُونَ ﴾ ^(١١).

(١١) في الأصل : فليصلها ، وفي (ط) : فاليصلها .

(١٢) من الآية رقم (١٤) من سورة طه ، لكن الواو في أول الآية لم ترد في النسختين ، ولكن لم أستطع حذفها من برنامج مصحف المدينة .

(١٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، صحيح البخاري (٧٠/٢) الحديث رقم (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، صحيح مسلم (٤٧١/١ ، ٤٧٧) الحديث رقم (٣١٦ ، ٣٠٩) .

ﷺ المستحاضة بالغسل لانقضاء^(١) الحيض، وبالصلاة في أيام الاستحاضة^(٢)، وأمر النبي الذي خُيِّلَ إليه الشيء^(٣) في الصلاة ألا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٤).

ومن عموم النهي من السنة : نهى النبي عليه السلام عن الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء عيناً بعين^(٥)، ونهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى^(٦) (٧)، ونهى عن الدين بالدين^(٨).

ومن العموم الذي دل القرآن على أنه أريد به الخصوص : قال الله عز وجل في المشركين : ﴿ وَفَنِلَوْهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتَنَةٌ وَيَكُونُوا لِدِينِ اللَّهِ ﴾^(٩)، فلو لم يقل غير هذا كانت على العموم ، فلما أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى

(١) في النسختين : الانقضاء ، ولكن في الأصل هناك ضرب على الألف الأولى ، وهو الموافق للطباعة ، وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، صحيح البخاري (٤٠٩/١) الحديث رقم (٣٠٦) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، صحيح مسلم (٢٦٢/١) الحديث رقم (٦٢) (٣) في (ط) شيء.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، صحيح البخاري (٢٣٧/١) الحديث رقم (١٢٧) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، صحيح مسلم (٢٧٦/١) الحديث رقم (٩٨) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عباد بن الصامت في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، صحيح مسلم (١١١٠/٣) الحديث رقم (٨٠) .

(٦) نهاية صفحة (٤) من نسخة (ط) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، صحيح البخاري (٣٤٩/٤) الحديث رقم (٢١٣٦) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، صحيح مسلم (١١٥٩/٣) الحديث رقم (٢٩) .

(٨) بيع الدين بالدين هو بمعنى بيع الكالئ بالكالئ وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع باب أجل بأجل ، المصنف (٩٠/٨) ، الحديث رقم (١٤٤٠) ، والحاكم في كتاب البيوع ، المستدرک (٥٧/٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وهذا كلام محل نظر كما سيأتي عن ابن الجوزي وابن حجر ، كما أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ، السنن الكبرى (٢٩٠/٥) وقال ابن الجوزي : « قال أحمد ... ليس في هذا حديث صحيح ، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين » العلل المتناهية (١١٢/٢) وقال ابن حجر : « قال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » التلخيص الحبير (٢٦/٣) وقال أيضاً : « رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف » بلوغ المرام (٣٠٢) .

(٩) من الآية رقم (٣٩) من سورة الأنفال .

يعطوا الجزية ^(١) دل ذلك على الخصوص، وعلى ^(٢) أن أهل ^(٣) الشرك صنفان، أهل كتاب وأهل أوثان، فجمعهما الكفر والأمر بقتالهم بمعنى واحد، وفرق بينهما في إعطاء الجزية، فقبلت من الكتابي وحرم قتاله، ولم تقبل من الوثني فحرم تركه ^(٤)، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(٥)، ولولم يقل غير هذا جلد مائة كل حر وعبد، فلما قال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَاةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ^(٦) دل ذلك على الخصوص، فجمع العبد والحر الزنى بمعنى واحد، وفرق بينهما في أن: جعل المائة على الحر البكر، والنصف على ^(٧) العبد ^(٨)، وقال عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ^(٩) فلولم يقل غير هذا حلت ^(١٠) كل مؤمنة ومشركة، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُمْمَٔ مُؤْمِنَةً حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا عَجَبَتْكُمْ﴾ ^(١١) دل ذلك على الخصوص، ثم ^(١٢) لولم يقل غير هذا ما حلت مشركة كتابية ولا وثنية، فلما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ^(١٤) من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ^(١٥) دل على أن التحريم على غير أهل ^(١٦) الكتاب.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَنفُسُ لَا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(١٩) الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) في (ط): وهو.

(٣) جاء في هامش المطبوعة أنه ورد في هذا الموضع من الأصل عبارة (الكتاب و) وأنها قد ضرب عليها.

(٤) انظر: الأم (١٧٢/٤).

(٥) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٦) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٧) نهاية صفحة (٥) من نسخة (ط).

(٨) انظر: الرسالة (٢٤٦).

(٩) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(١٠) في (ط): جاز.

(١١) في (ط): أعجبكم.

(١٢) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

(١٣) في (ط): و.

(١٤) في (الأصل): المحصنات.

(١٥) من الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

(١٦) ساقطة من (ط). وانظر المسألة في: الأم (٢٦٩/٤).

ومن العموم من السنة التي دلت على أنه أريد ^(١) به خاص : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالغرب ^(٢) نصف العشر) ^(٣) فلو لم يقل غير هذا كانت الزكاة في المد وأقل ، فلما قال : (ليس فيما دون خمس أوسق ^(٤) صدقة) ^(٥) دل على أنه أراد به الخاص ، وهو ما بلغ خمس أوسق فصاعداً ^(٦) ، وقال عليه السلام : (الجار أحق بسقِّب ^(٧) جاره ^(٨)) ^(٩) فلو لم يقل إلا هذا كان لكل جار شفعة ، فلما قال : (فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) ^(١٠) دل على أنه أراد الخاص

(١) بياض في (ط) .

(٢) في (ط) : بالغربُ : هو الدلو الكبير ، وهو وعاء يستعمل للاستقاء به من البئر ، وهو آلة معروفة في الزمن السابق ، انظر : لسان العرب (٦٤٢/١) .

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، صحيح البخاري (٢٤٧/٣) الحديث رقم (١٤٨٣) ، وبمعناه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر وأنصف العشر ، صحيح مسلم (٦٧٥/٢) الحديث رقم (٧) .

(٤) الوسق : مكيلة معروفة في الزمن السابق ، ويساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فخمسة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع ، انظر : لسان العرب (٣٧٨/١٠) .

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز ، صحيح البخاري (٢٧١/٣) الحديث رقم (١٤٠٥) ، وفيه لفظ (خمس) بالتذكير ، ومسلم في كتاب الزكاة ، بدون باب ، صحيح مسلم (٦٧٢/٢) الحديث رقم (١) وفيه لفظ (خمسة) بالتأنيث .

(٦) انظر : الأم (١٩٤/٧) .

(٧) في (ط) بشفقة . والسقْب بالسين ، ويروى بالصاد : القرب و الملاصقة ، انظر : كشف المشكل لابن الجوزي (٣١/٤) ولسان العرب (٤٦٩/١) ، والمراد بها الشفعة ، انظر : المصباح المنير (٢٨٠) وتاج العروس (٦٣/٣) .

(٨) نهاية صفحة (٦) من نسخة (ط) .

(٩) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، صحيح البخاري (٤٣٧/٤) الحديث رقم (٢٢٥٨) .

(١٠) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله بلفظ يدل على أنه من قضاء النبي ﷺ لا من قوله ، وذلك في كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، صحيح البخاري (٤٣٦/٤) الحديث رقم (٢٢٥٧) ، وأخرجه على أنه من قول النبي ﷺ الشافعي في مسنده (١٨١) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، سنن الترمذي (٦٥٢/٣) الحديث رقم (١٣٧٠) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائي في كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، سنن النسائي (٣٢١/٧) ، والبيهقي في كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، السنن الكبرى (١٠٣/٦) .

وهو الجار المخالط المشائع دون المقاسم^(١)، ونهى ﷺ (عن بيع التمر^(٢) بالرطب^(٣)) ولو لم يقل غير هذا لم يجز بيع تمر^(٤) برطب أبداً، فلما أرخص في بيع العرايا^(٥) - وهو تمر^(٦) برطب - دل على أنه أراد بالتحريم ما سوى العرايا^(٧).

ومن العموم من القرآن الذي دلت السنة على أنه أريد به الخاص^(٨) : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّكَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنزِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾^(٩)، فلو لم يقل غير هذا كان على العباد كلما قام رجل إلى الصلاة أن يتوضأ ؛ على وضوء كان أو على غير وضوء^(١٠)، فلما صلى رسول الله صلوات بوضوء واحد دل ذلك على أنه أراد من القائمين إلى الصلاة من ليس على وضوء^(١١)، ولما مسح على الخفين دل على أنه أراد به^(١٢) (من القائمين إلى^(١٣) الصلاة من لا خفين عليه^(١٤)).

(١) انظر : الأمر (١١٠/٧).

(٢) في (ط) : التمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع . باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر ، صحيح البخاري (٣٨٣/٤) الحديث رقم (٢١٨٣) . ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، صحيح مسلم (١١٦٨/٣) الحديث رقم (٥٩) .

(٤) في (ط) : تمر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع . باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا . صحيح البخاري (٣٨٣/٤) الحديث رقم (٢١٨٤) . ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، صحيح مسلم (١١٦٨/٣) الحديث رقم (٥٩) .

(٦) في (ط) : تمر.

(٧) انظر : الرسالة (٣٣٤ ، ٥٤٩) .

(٨) هذا المقطع من الكتاب يؤخذ منه جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة ، وفي المقطعين السابقين ما يؤخذ منه جواز تخصيص عموم القرآن بالقرآن ، وتخصيص عموم السنة بالسنة .

(٩) هذا القدر والذي قبله هو جزء من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(١٠) العموم هنا هو عموم الأحوال المفهوم من قوله تعالى : ﴿إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّكَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، وإطلاق العموم على عموم الأحوال مسألة أصولية خلافية دقيقة ، عبر عنها الزركشي بقوله : (العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال) انظر بشأنها : البحر المحيط (٢٩/٣) .

(١١) نهاية صفحة (٧) من نسخة (ط) .

(١٢) ساقطة من (ط) .

(١٣) في (ط) : من .

(١٤) ثبت أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح عدداً من الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنع ؟ قال : (عمداً صنعته يا عمر) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، صحيح مسلم (٢٣٢/١) الحديث رقم (٨٦) ، وانظر : الرسالة (٥٤٧) .

وقال ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(١)، فلو لم يقل غير هذا قُطِعَ من لزمه اسم سرقة، فلما قال النبي عليه السلام: (القطع في ربع دينار فصاعداً)^(٢) دل على أن الله ﷻ أراد بعض السرَّاق^(٣) (دون بعض^(٤)).

وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥)، فلو لم يقل غير هذا ثم نكحت غيره ثم طلقها قبل^(٦) أن يصيبها^(٧) حلت للأول، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة^(٨) رفاعه^(٩) وطلقها ثلاثاً وتزوجت^(١٠): (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)^(١١) دل على أنه أراد الزوج المصيب دون الزوج الذي لم يصب^(١٢).

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة] وفي كم يقطع، صحيح البخاري (٩٦/١٢) الحديث رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، صحيح مسلم (١٣١٢/٢) الحديث رقم (٢).

(٣) في (ط): السارق.

(٤) انظر: الرسالة (٢٢٣).

(٥) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٦) غير واضحة في الأصل، وفي (ط) فسنل، والظاهر أنها مصحفة من كلمة (قبل) وهي الصواب، وهو ما أثبتته.

(٧) في (ط): يصيبها.

(٨) بياض في (ط).

(٩) هورفاعه بن سيموال، وقيل: رفاعه بن رفاعه القرظي، من بني قريظة، وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيي، وأما أمراته فهي تميمه بنت وهب.

انظر: الاستيعاب (٤٩٢/١)، وأسد الغابة (١٨٠/٢) والإصابة (٥٠٤/١).

(١٠) في (ط): فتزوجت. أقول: وكانت قد تزوجت بعد رفاعه عبد الرحمن بن الزبير، ولما أتت الرسول ﷺ قالت عن عبد الرحمن: (وإن ما معه مثل هدبة الثوب)، وهي بذلك تدعي عليه أنه لا يأتيها، فأنكر عبد الرحمن ذلك، وذكر أنه يأتيها، ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاعه، ولهذا قال لها الرسول ﷺ ما قال، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٧٩/٧، ٤٨١) و(١٠٢/٩).

(١١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، صحيح البخاري (٢٤٩/٥) الحديث رقم (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، صحيح مسلم (١٠٥٥/٢) الحديث رقم (١١١).

(١٢) انظر: الرسالة (١٥٩).

ومن الأمر الذي أطلقه القرآن يدل ^(١) بنفسه ^(٢) أنه مباح ^(٣) : ^(٤) لما كان الانتشار والابتغاء من فضل الله مباحين ، مَنَعَ ^(٥) منهما بقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٦) ، وقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ جَمْعًا فَقُلُوْهُمُ إِلَى اللَّهِ وَتَرَكُوْهُ قَائِمًا ﴾ ^(٧) فأَعْلَمَ مِنْهُمْ من المباح ما ألزمهم من إتيان الجمعة ولأن [لا] ^(٨) يتركوا رسول الله قائماً فيما عليهم من فرض الصلاة ، ولما قال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٩) كان معناه إباحتهما كما كانا ، لا أن فرضاً عليهم ذلك .

ومن ذلك : أن الصيد لما كان مباحاً ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ ﴾ ^(١٠) بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهَ فَكُلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١١) ، وقال : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ^(١٢) فلما قال ﷻ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١٣) ثم قال : ﴿ وَإِذَا حُلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(١٤) فلما قال ﷻ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١٤) ثم قال : ﴿ وَإِذَا حُلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(١٥)

(١) نهاية صفحة (٨) من نسخة (ط) .

(٢) في (ط) : تبينه .

(٣) الأمثلة التي ذكرها المؤلف على هذا تندرج عند الأصوليين في مبحث يعنون له بعضهم : بالأمر بعد الحظر ، ودلالة الأمر بعد الحظر محل خلاف بين الأصوليين ، وظاهر قول الشافعي ، وبعض الشافعية ، وكثير من الأصوليين : أنها تفيد الإباحة ، انظر : المعتمد (٨٢/١) ، والتبصرة (٣٨) وقواطع الأدلة (١٠٨/١) ، والمحصل (١٥٩/٢/١) ، والإحكام (٢٦٠/٢) ، والبحر المحيط (٣٧٨/٢) . والمؤلف يرى أن كون الأمر وارداً بعد الحظر يعد دلالة على أنه لا يراد بالأمر الحتم – أي الوجوب – ولكن يراد به الإباحة ، فما ذكره يعد أمثلة للأمر الذي قامت الدلالة على صرفه عن الحتم إلى الإباحة .

(٤) في هذا الموضع من (النسختين) حرف واو ، وإثباته غير مناسب .

(٥) في (ط) : يمنع .

(٦) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة .

(٧) من الآية رقم (١١) من سورة الجمعة .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) .

(٩) من الآية رقم (١٠) من سورة الجمعة .

(١٠) في (ط) : الخوارج .

(١١) في (ط) : يعلمونهم .

(١٢) من الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

(١٣) من الآية رقم (٩٤) من سورة المائدة ، ومن تمام المعنى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قِيلُوا لِلَّهِ عَشْدٌ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

(١٤) من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

(١٥) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة ، وقد وردت الآية في النسختين بالفاء بدل الواو ، هكذا (فإذا) والصواب ما أثبتته .

كان معناه أن ردهم إلى المباح كما ^(١) كان أولاً ، لا أن ذلك فرضاً ^(٢) عليهم .
ومن ذلك : أن مباحاً للرجل أن يأكل من ماله ويترك ، فلما ^(٣) أصدقه امرأته قال الله
ﷻ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٥) فأعلم أن منعه لأنه ^(٦) ملكها عليه إلا أن تطيب به
نفساً ، فلما قال : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(٧) فإذا طابت به
نفساً ارتفع التحريم بارتفاع ^(٨) المنع ، وصار إلى المباح كما كان أول ، لا أن فرضاً ذلك
عليه ^(٩) ، كما ارتفع تحريم الانتشار والابتغاء من فضل الله بانقضاء الصلاة ، وكما
ارتفع تحريم الصيد بارتفاع الإحرام ، ورجع المعنى في ذلك كله إلى المباح كما كان
أول ، لا أن فرضاً أن ينتشروا ولا أن يبتغوا من فضل الله ، ولا أن يصيدوا ، ولا أن
يأكلوا ، ونظيره ﴿ فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ ^(١٠) ، ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١١) لا فرض أن
تأكله ^(١٢) ، ففهمه ولا تقلد ^(١٣) من وصفه ^(١٤) ^(١٥) .

(١) نهاية صفحة (٩) من نسخة (ط) .

(٢) النصب له وجه من اللغة ، لكن الوجه الظاهر هو الرفع .

(٣) في (ط) : كلما .

(٤) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة ، وقد سقط من الآية في النسختين قوله تعالى (يحل لكم أن)
فوردت الآية في النسختين هكذا : (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) .

(٥) من الآية رقم (٢١) من سورة النساء .

(٦) يقابل الكلمتين السابقتين بياض في (ط) .

(٧) من الآية رقم (٤) من سورة النساء .

(٨) في (ط) : ارتفاع .

(٩) في (ط) : عليها .

(١٠) من الآية رقم (٤) من سورة النساء .

(١١) من الآية رقم (٤) من سورة المائدة ، وقد وردت الكلمة الأولى في النسختين بدون الفاء في أولها ، هكذا
(كلوا) .

(١٢) في (ط) : يأكله ، وانظر المسألة في : الأم (١٤٢/٥) .

(١٣) في (ط) : نقله .

(١٤) في (ط) : وضعه ، ولم يظهر لي معنى الكلمة على كلا القراءتين .

(١٥) نهاية صفحة (١٠) من نسخة (ط) .

النهي المحرّم من السنن :

سئل المزني عن بعض سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحرّمة فقال :
من ذلك : نهيه عن بيع الغرر^(١)، وعن بيع السنين^(٢)، وعن الدين بالدين ، وعن
المحاكلة ، والمزابنة ، والمنابذة^(٣)، وعن حبل الحبل^(٤)، وعن بيعتين في بيعة^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، صحيح مسلم (١١٥٣/٢)
الحديث رقم (٤) ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض البيوع التالية منهي عنها لكونها من بيع الغرر ، فهي
داخلة في عموم هذا الحديث .

وبيع الغرر: قيل في معناه عدة أقوال ، من أحسنها : أنه « ما شكّ في حصول أحد عوضيه ، أو مقصود منه
غالباً » حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع (٣٥٠/١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، صحيح مسلم (١١٧٨/٣) الحديث رقم (١٠١) .
وبيع السنين : يسمى المعاومة ، وهو بيع الثمر لعدة سنين ، وهو من الغرر . انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/٢) .
(٣) الحديث في شأن هذه الأمور الثلاثة أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ، صحيح البخاري
(٤٠٤/٤) الحديث رقم (٢٢٠٧) ، والحديث في شأن المحاكلة والمزابنة أخرجه مسلم في كتاب البيوع ،
باب النهي عن المحاكلة والمزابنة ، صحيح مسلم (١١٧٤/٣) الحديث رقم (٨١) .
والمحاكلة هي : كراء الأرض للزراعة بجزء مما يخرج منها ، وقيل : هي بيع الحب في سنبله بالحنطة ، وقيل
غير ذلك . انظر : مشارق الأنوار (٢٠٩/١) ، والفائق (٢٩٨/١) .

والمزابنة هي : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، سميت بذلك لما تؤدي إليه من الزين ، وهو النزاع
والمدافعة . انظر : الفائق (٢٩٨/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٢) .
والمنابذة هي : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ المتاع أو الشيء أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا . انظر
: الفائق (٣٩٩/٣) ، ومشارق الأنوار (١/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبل ، صحيح البخاري (٣٥٦/٤) الحديث رقم
(٢١٤٣) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبل ، صحيح مسلم (١١٥٣/٢) الحديث رقم (٥) .
وحبل الحبل : هو بيع نتاج التاج ، بأن يقصد البائع : أن هذه الناقة إذا ولدت ، ثم ولد ولدها ، باعه ولد الولد .
انظر : مشارق الأنوار (١٧٥/١) ، ولسان العرب (١٣٩/١١) ، والمصباح المنير (١١٩) .

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، سنن أبي داود (٢٧٤/٣) الحديث رقم
(٣٤٦١) ، و الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ،
سنن الترمذي (٥٣٣/٣) الحديث رقم (١٢٣١) وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ،
والعمل على هذا عند أهل العلم » ، والنسائي في كتاب البيوع ، بيعتين في بيعة ، سنن النسائي (٢٩٥/٧) .
والبيعتان في بيعة : قيل في معناه عدة أقوال : منها : أن يقول أبيعك هذه السلعة بالنقد بكذا ، وبالأجل
بكذا ، ويفترقان من غير جزم بأحد الأمرين ، ومنها : أن يقول : بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبعيني
السلعة الفلانية بكذا . انظر : غريب الحديث للهروي (١١٠/٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/١) .

وعن ربح ما لم يضمن^(١)، وعن بيع الثمار حتى يبدو^(٢) صلاحها^(٣)، وعن نكاح المتعة^(٤)، وعن الشغار^(٥)، وما كان في معنى هذا^(٦)،
 النهي على^(٧) معنى الاختيار^(٨)؛
 سئل المزني عن ذلك فقال : نهيه عن القران بين التمرتين^(٩)، والتمر ملك للأكل^(١٠)،
 فمخرج ذلك عندنا على أدب الأكل، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن كشف التمرة^(١١)
 عما في جوفها^(١٢)،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، سنن الترمذي (٥٣٥/٣) الحديث رقم (١٢٣٤) وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح »، والنسائي في كتاب البيوع، شرطان في بيع، سنن النسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، الحديث رقم (٢١٨٨).

وربح ما لم يضمن معناه : أن يربح في السلعة قبل أن تدخل في ضمانه، بأن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يقبضها بربح، وسمي الربح هنا ربح ما لم يضمن لأن السلعة ليست في ضمان هذا الذي ربح، ولكنها في ضمان البائع الأول، لكونها لم تقبض، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٢)، ولسان العرب (٤٤٣/٢).

(٢) في (الأصل) : يبدو.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، صحيح البخاري (٣٩٤/٤) الحديث رقم (٢١٩٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، صحيح مسلم (١١٦٥/٣) الحديث رقم (٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، صحيح البخاري (١٦٦/٩) الحديث رقم (٥١١٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، صحيح مسلم (١٠٢٦/٢) الحديث رقم (٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، صحيح البخاري (١٦٢/٩) الحديث رقم (٥١١٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، صحيح مسلم (١٠٣٤/٢) الحديث رقم (٥٧).

(٦) انظر : الرسالة (٣٤٧، ٣٤٨).

(٧) في (ط) : عن.

(٨) الأمثلة الآتية هي على النهي الذي وجدت الدلالة على صرفه عن التحريم إلى الاختيار، وهو إرشاد المكلف إلى ما فيه الخير له، مع توضيح الدلالة الصارفة عن التحريم إلى الاختيار.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، صحيح البخاري (١٣١/٥) الحديث رقم (٢٤٨٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، صحيح مسلم (١٦١٧/٣) الحديث رقم (١٥١).

(١٠) في (ط) : الأكل.

(١١) في (ط) : التمرة.

(١٢) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب السنة، ولكن قال الهيتمي عن هذا الحديث : « رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٤٢/٥)، ولم أجده في معجم الطبراني الأوسط، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٩٥/٢).

فيشبهه^(١) عندي أن يكون ذلك لثلا يجد في جوفها ما يستقذرها به، ويظن ذلك^(٢) بغيرها ولا تطب نفسه بأكلها ، أو لا يقنع بما أنعم الله عليه منها فيأكلها^(٣) حين يبلغ ذلك منها. ونهيه عن التعريس^(٤) على قارعة الطريق^(٥)، فمعناه عندي على حسن النظر للباطت ، وفي قوله : (فإنها مأوى الحيات) دليل على أن ذلك خوف عليهم من إزائهم لشفقته ورأفته عليهم ﷺ لا تحريماً للتعريس^(٦) على الطريق. ومن ذلك : نهيه^(٧) عن أن يؤكل من فوق رأس الثريد^(٨)، وقوله : (فإن البركة تنزل من فوق)^(٩) دليل على أنه أراد استدامة البركة للأكل لا تحريماً لأكله من فوق.

ورمز له برمز الحسن . وورد حديث آخر يدل على جواز تفتيش التمر ، وهو حديث أنس رضي الله عنه - قال : (أتى النبي ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، سنن أبي داود (٣٦٢/٢) الحديث رقم (٣٨٣٢) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب تفتيش التمر ، سنن ابن ماجه (١١٠٦/٢) الحديث رقم (٣٢٣٣) ، وقد أشار البيهقي إلى الجمع بين الحديثين ، حيث أشار لحديث النهي ، ثم قال : « فإن صح فيشبهه أن يكون المراد به والله أعلم إذا كان التمر جديداً ، والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقاً » السنن الكبرى (٢٨١/٧) ، كما أشار للجمع بين الحديثين محمد شمس الحق العظيم آبادي فقال : « قال القاري : وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً : نهى أن يفتش التمر عما فيه ، فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للسوسة ، أو فعله محمول على بيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه » عون المعبود (٢٢٠/١٠) .

(١) هذه الكلمة غير منقطعة في (ط) .

(٢) نهاية صفحة (١١) من نسخة (ط) .

(٣) في (ط) : فيبلغها . ولعل الصواب : فلا يأكلها .

(٤) في (ط) : التغريس ، والتعريس هو : نزول المسافر آخر الليل ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠١/٣) ، ولسان العرب (١٣٦/٦) .

(٥) وذلك بقوله ﷺ : (وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ، صحيح مسلم (١٥٢٥/٣) الحديث رقم (١٧٨) .

(٦) في (ط) : للتغريس .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) الثريد نوع من الطعام ، يصنع من الخبز ، بأن يفت الخبز ، ثم يبل بمرق اللحم ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/١) ، والمصباح المنير (٨١) ، وفتح الباري (٥٥١/٩) .

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ، سنن أبي داود (٣٤٨/٣) الحديث رقم (٣٧٧٢) ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، سنن الترمذي (٢٦٠/٤) الحديث رقم (١٨٠٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في

وقوله صلى الله عليه وسلم : (سَمَّيَ الله ، وكل مما يليك)^(٢) على حسب الأدب وجميل المؤكلة^(٣).

ومن نهيهِ على^(٤) الأفعال في الملك على التحريم^(٥) : من ذلك : أنه ﷺ : قال (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم)^(٦) فقد تكون الفضة ملكاً^(٧) للشارب^(٨) فيها ، وقد فرض الله في الفضة الزكاة^(٩) ولبس النبي ﷺ خاتم فضة^(١٠).

كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، سنن ابن ماجه (١٠٩٠/٢) الحديث رقم (٣٢٧٦) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، سنن الدارمي (١٣٧/٢) ، والحاكم في كتاب النكاح ، المستدرک (١٦٩/٢) من عدة طرق ، وقال : « هذه الأسانيد كلها صحيحة » .

(١) في (الأصل) : سمي .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، صحيح البخاري (٥٢١/٩) الحديث رقم (٥٣٧٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، صحيح مسلم (١٥٩٩/٣) الحديث رقم (١٠٨) .

(٣) انظر : الرسالة (٣٥٠ ، ٣٥٢) .

(٤) هكذا في (النسختين) : والأولى (عن) .

(٥) لما ذكر المؤلف المثل الأول أشار إلى أن القرينة الصارفة له من النهي إلى الاختيار هي كون المنهي عنه ملكاً للمكلف ، ونظراً لما يوهمه هذا الكلام من جعل الملك قرينة صارفة لكل نهي من التحريم إلى الاختيار ، أراد المؤلف أن يبين أن هذه القرينة ليست صارفة دائماً ، ولذلك قد يكون الشيء ملكاً للمكلف ، ومع ذلك يكون النهي على معنى التحريم ، وقد يكون التحريم لوجود قرينة مؤكدة للتحريم ، كشدة الوعيد ، أو التصريح بالتحريم ، أو ما أشبه ذلك .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، صحيح البخاري (٩٦/١٠) الحديث رقم (٥٦٣٤) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) الحديث رقم (١) .

(٧) في (النسختين) : ملك .

(٨) نهاية صفحة (١٢) من نسخة (ط) .

(٩) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة ، وذلك لأن من أخرج زكاة ماله فإنه لم يكنزه وخرج من هذا الوعيد ، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ففي صحيح البخاري (٢٧١/٣) أن أعرابياً سأل ابن عمر عن هذه الآية فقال ابن عمر : (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال) .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، صحيح البخاري (٣٢٣/١٠) الحديث رقم (٥٨٧٢) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فسه حبشي ، صحيح مسلم (١٦٥٨/٣) الحديث رقم (٦٢) .

وتحلى منها نساء المؤمنين ، والفضة حلي^(١) ، والفعل فيها كما نهى النبي عليه السلام^(٢) حرام^(٣) ، ونهى عن لبس الحرير^(٤) ^(٥) ، وهو ملك للمؤمنين ، وحلال لنسائهم ، فتحريمه وتحريم الذهب على الرجال من جهة الزين^(٦) حرام^(٧) ، كما يحرم الشرب في آنية الفضة من جهة السرف والخيلاء حرام ، ونهيه عن اشتغال الصماء^(٨) ، وأن يحتبي^(٩) الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء^(١٠) ، والثوب قد يكون ملك المشتمل والمحتبي ، فملكه حلال ، وفعله به حرام لعله كشف العورة^(١١) ، كالفعل الحرام في شراب آنية الفضة ، ولبس الحرير كما وصفت ، وهذا نحو مذهب الشافعي فتفهمه ولا تقلد من وصفه وبالله التوفيق .

(١) في (ط) : حل .

(٢) في (ط) : زيادة حرف (ع) .

(٣) بياض في (ط) .

(٤) في (ط) : الحديد .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، صحيح البخاري (٢٨٤/١٠) الحديث رقم (٥٨٢٨) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) الحديث رقم (٣) .

(٦) في (ط) : الدين .

(٧) اشتغال الصماء عند علماء اللغة هو : أن يلف الرجل الثوب على جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً ، وسميت هذه الهيئة بذلك لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، فيصبح كالصخرة الصماء ، وعند الفقهاء : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتبدو عورته بسبب ذلك ، وعلة المنع على قول علماء اللغة احتمال أن يتسد نَفْسُهُ فيهلك ، وعلة المنع على قول الفقهاء خوف انكشاف العورة ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٣) ، ولسان العرب (٣٤٦/١٢) .

(٨) الاحتباء هو : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه ، ويشدهما إلى ظهره بيديه ، أو بثوب أو حبل يلفها به ، وعلة النهي عن ذلك إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد هي أنه إذا تحرك ربما بدت عورته ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١) ، ولسان العرب (١٦١/١٤) .

(٩) هو حديث واحد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يستتر من العورة ، صحيح البخاري (٤٧٦/١) الحديث رقم (٣٦٧) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، صحيح مسلم (١٦٦١/٣) الحديث رقم (٧٠) .

(١٠) انظر : الرسالة (٣٤٩ ، ٣٥١) .

وسئل المزي (١) عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من (٢) قطع سدره صوبَ الله رأسه في النار) (٣) ؟

فقال : إن ثبت أن النبي قاله فيشبهه أن يكون سئل عن (٤) [من] (٥) (٦) هجم (٧) على قطع سدره للرجل أو ليتيم أو لمن حرم الله عليه أن يقطعها عليه ، فتحامل عليها (٨) فقطعها بعد نهى الله ﷻ أو نهى رسوله ﷺ أو بدلالة فيستحق ما قال بهجومه (٩) على خلاف الله أو رسوله ، فتكون المسألة سبقت (١٠) السامع للجواب ، فسمع الجواب ولم يسمع المسألة ، فأدى (١١) ما سمع دون ما لم يسمع ، نظير ما رواه (١٢) أسامة ، أن رسول

(١) الحديث التالي فما بعده إلى نهاية الكتاب يعتبر أمثلة للأحاديث التي لم تحمّل على ظاهرها ، ولذلك قيل بتأويلها ، مع بيان بعض وجوه تأويلها ، وتوضيح مستند ذلك التأويل .

(٢) نهاية صفحة (١٣) من نسخة (ط) .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في قطع السدر ، سنن أبي داود (٣٦١/٤) الحديث رقم (٥٢٣٩) ، والنسائي في كتاب السير ، قطع السدر ، سنن النسائي الكبرى (١٨٢/٥) الحديث رقم (٨٦١) ، والبيهقي في كتاب المزارعة ، باب ما جاء في قطع السدر ، السنن الكبرى (١٣٩/٦) .

(٤) في (ط) : من .

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في النسختين ، ولا بد منه لاستقامة الكلام .

(٦) في (ط) : زيادة كلمة (هم) .

(٧) الهجوم على الشيء : فعله والإقدام عليه بغتة ، انظر : مقاييس اللغة (٣٧/٦) ، والقاموس المحيط (١٩٠/٤) ويستعمل الفقهاء لفظ الهجوم أحياناً بمعنى الإقدام على الشيء من غير اجتهد ولا تحرر . في مقام يحتاج فيه إلى الاجتهاد والتحري ، فيقولون مثلاً : إذا اشتبه عليه إئذان ، ظاهر ونجس ، فهجم على أحدهما . بمعنى أنه استعمل أحدهما من غير اجتهد ولا تحرر ، وهذا المعنى هو المراد في كلام المؤلف فيما يظهر .

(٨) تحامل عليها بمعنى : مال عليها ، انظر : الصحاح (١٦٧٧/٤) .

(٩) في (الأصل) : هجومه .

(١٠) في (ط) : سلفت .

(١١) في (الأصل) : فإذا ، وفي (ط) فأذا ، والصواب ما أثبتته ، ويظهر أنها مصحفة من (فأذا) على طريقة من يرسم ما آخره ألف مقصورة بالممدودة ، مع ظن الناقل أن الدال المهملة ذال معجمة ، وقد وردت هذه الكلمة على الوجه الصواب في غريب الحديث للخطابي (٤٧٧/١) ، وقد صرح الخطابي بنقل هذا النص عن المزي .

(١٢) في (الأصل) : روا عن .

الله قال : (إنما الربا في النسيئة)^(١) فيحتمل مخرج ذلك^(٢) : أن يكون رسول الله سئل هل في الذهب بالذهب مثلاً بمثل ربا ؟ فقال : (إنما الربا في النسيئة) فسمع الجواب ولم يسمع المسألة^(٣) ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا^(٤) مثلاً^(٥) بمثل يداً^(٦) بيد) والدليل على قطع السدرة عندي^(٧) وبالله التوفيق : أن المرء أحق بماله وأنه جائز له أن يجعل جنانه دار^(٨) يسكنها فيقطع ما فيها من الشجر و^(٩) السدر وغيره، ولما^(١٠) لم أرى^(١١) أحداً يمتنع من ورق السدرة ، والورق من الشجر بعضها ، كالغصن^(١٢) منها ، وقد سوى رسول الله فيما حرم قطعه

(١) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، صحيح البخاري (٣٨١/٤) الحديث رقم (٢١٧٨) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، صحيح مسلم (١٢١٧/٢) الحديث رقم (١٠١) .

(٢) في (ط) : ولد .

(٣) انظر : الرسالة (٢٨٠) .

(٤) نهاية صفحة (١٤) من نسخة (ط) .

(٥) ساقط من (ط) .

(٦) بياض في (ط) .

(٧) لعله يقصد : والدليل على التأويل الذي ذكره سابقاً بشأن الحديث الوارد في الوعيد على قطع السدرة .

(٨) هكذا في (النسختين) وهو صواب ، وجار على لغة ربيعة ، وقد بينت ذلك بالتفصيل في أول الكتاب .

(٩) حرف الواو ساقط من (ط) .

(١٠) في (ط) : وكما .

(١١) هكذا في (النسختين) بإثبات الألف في آخره ، وله عدة تخريجات ، منها : أنه مرفوع ، وحرف (لم) بمعنى (لا) فهو غير جازم ، وهي لغة لبعض العرب ، ومنها : أنه مجزوم ، ولكن ثبتت الألف في آخره من باب إجراء المعتل مجرى الصحيح ، فهو مجزوم بالسكون المقدر على الألف ، وذلك جائز لغةً ، وإن كان خلاف المشهور ، ويكثر فيما آخره ياء أو واو ، انظر : شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (٢١) ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٣٦٥) ، وهذه اللغة - وهي إثبات حرف العلة في آخر الفعل المعتل مع دخول الجازم عليه - استعملها الشافعي في مواضع متعددة ، انظر : الرسالة (٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٧) فلعل المزني قد تأثر بشيخه الشافعي في استعمال هذه اللغة .

(١٢) في (الأصل) كالعضد ، والمثبت في المتن من (ط) ، ويشهد لصحته وروده عن المزني في بعض المصادر التي نقلت هذا النص ، ومنها : غريب الحديث للخطابي (٤٧٦/١ ، ٤٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤١/٦) والحاوي للفتاوي للسيوطي (٥٤/٢) .

بينه وبين عضده بقوله في شجر مكة : (لا يعضد شجرها)^(١) فكان العضد في معناه القطع في النهي ، وقد أجاز النبي أن يغسل بالسدر ، دليل على أنه لو كان قطعه من شجره حرام^(٢) ما أجاز الانتفاع بما يحرم قطعه ، وفي ذلك دليل على إباحته^(٣) .

ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث و^(٤) لا دلالة من حديث غيره ولا إجماع ولا^(٥) ما نقلته خاصة العلماء فالقبول ألزم من طرح الاستدلال ؛ فقد قال رسول الله : (أنت ومالك لأبيك)^(٦) فلو لم يستدل بتأويل^(٧) كان له بيع ابنه كما يبيع عبده ومال عبده^(٨) ، ولا يحل لابنه وطء^(٩) حراً^(١٠) نفسه لأن الفرج لغيره ، ومتى مات ورث الجد بقدر مورثه من مال الابن الحي ، ولبطل بيع الابن وشراؤه إلا بإذن أبيه ، وإذا مات الابن لم يرثه ابنه ولا زوجته ولا ولده لأنه لا مال له وإنما هو لأبيه ، ونحو هذا كثير ، فتأويل (أنت ومالك لأبيك)

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الجنائر ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، صحيح البخاري (٢١٣/٣) الحديث رقم (١٣٤٩) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحریم مكة وصيها وخلاها وشجرها ، صحيح مسلم (٩٨٩/٢) الحديث رقم (٤٤٨) .

(٢) هكذا في (النسختين) ، وهو صواب ، كما سبق التنبيه على مثله .

(٣) العبارة السابقة فيها نوع ركاقة ، وقد نقل الخطابي هذا النص عن المزني بصورة أفضل مما هنا ، ولذا أورد نص كلامه ، قال الخطابي ناقلاً عن المزني : « ولما لم أر أحداً يمنع من ورق السدر ، والورق من بعضها كالغصن منها ، وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه بينه وبين عضده ، لقوله في شجر مكة : (لا يعضد شجرها) وفي إجازة النبي ﷺ أن يغسل الميت بالسدر دليل على أن قطعة من شجره مباح ، ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به » غريب الحديث للخطابي (٤٧٧/١) .

(٤) حرف الواو ساقط من (ط) .

(٥) في (ط) : وإلا .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور ، السنن (١٤٥/٢) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، سنن ابن ماجه (٧٦٩/٢) الحديث رقم (٢٢٩١) ، والبيهقي في كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ، السنن الكبرى (٤٨٠/٧) ، وقال ابن القطان عن إسناد ابن ماجه : « إسناده صحيح » نصب الراية (٣٢٧/٢) .

(٧) في (ط) بناوبك .

(٨) نهاية صفحة (١٥) من نسخة (ط) .

(٩) في (ط) وطر .

(١٠) في (الأصل) جوا ، والصواب فيما يظهر (حر) والحر بتخفيف الراء ، ومنهم من يشدها : الفرج ، ويقال إن أصله : حِرْج بكسر الحاء وسكون الراء ، انظر : مشارق الأنوار (١٨٧/١) ، ولسان العرب (٤٣٢/٢) ، ويحتمل أنه هذه الكلمة مع التي بعدها مصحفة عن كلمة (جواريه) ، وعلى كل حال فهذا مثال على الأساليب التي يظهر فيها ركاقة أو خطأ .

عندي وبالله التوفيق : أن ألزمه عليه السلام من بره بأبيه ^(١) أن لا يمتنع مما أراد أبوه من نفسه وماله ، إلا أن يسأل شططاً أو محرماً فلا يكون ذلك من البر الذي يلزمه إلا أن ^(٢) يخرج منه أنه وماله ملك لأبيه.

ونظير ذلك أيضاً : ما نهى عنه عليه السلام عن بيع الماء ^(٣) ، لأنه لا خلاف عندنا أن بيع ما حوته آنية الرجل ^(٤) حلال ^(٥) ، فكان مخرجه عندنا نهى خاص ، وهو عن ^(٦) بيع الماء في مكانه الذي خلق فيه ، كقوله : (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به [الكلاً] ^(٧)) ^(٨) فأباح ذلك لمن يرعى في الكلاً ، ونهى أن يمنع فضل الماء ، لأن [في] ^(٩) منعه منع إقامة الماشية ^(١٠) على الكلاً ، لأنه لا قوام لها إلا بالماء ، فأما ^(١١) من استقى بدلوه أو ^(١٢) أخذ ما نقلته ^(١٣) فقد صار هذا بعينه ملكاً له يبيعه ويورث عنه ^(١٤) .

(١) في (ط) لأبيه.

(٢) قول المؤلف (إلا أن) هو في موضع الواو ، ولو عبر بالواو بدله لكانت العبارة أرشق .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منع بذله ، صحيح مسلم (١١٩٧ / ٣) الحديث رقم (٣٥) .

(٤) في (ط) الناس .

(٥) في (النسختين) : حلالاً .

(٦) في (ط) غير .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (النسختين) ، ومثبت في المطبوعة ، وهو من لفظ الحديث كما ظهر من مصادر الحديث كالصحيحين .

(٨) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، صحيح البخاري (٣١ / ٥) الحديث رقم (٢٣٥٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منع بذله ، صحيح مسلم (١١٩٨ / ٣) الحديث رقم (٣٦) .

(٩) ساقط من (الأصل) ومثبت من (ط) .

(١٠) نهاية صفحة (١٦) من نسخة (ط) .

(١١) في (ط) وأما .

(١٢) في (ط) و .

(١٣) هكذا وردت هذه الكلمة وُضِّبَتْ في (المطبوعة) ، وأما في نسخة (ط) فلم يكن الحرف الأول والثاني معجمين ، ولذلك يحتمل عندي قراءة أخرى لهذه الكلمة ، وهي أنها (بِقَلَّتِهِ) ، كما يحتمل أن ما قبلها هي كلمة (ماء) على طريقة من يتساهل في حذف الهمزة المتطرفة أحياناً ، ويكون المعنى : أنه أخذ ماءً بِقَلَّتِهِ ، أي بوعائه المسمى القلة ، وهي حَبٌّ عظيم ، أو جرة عظيمة ، أو الجرة عامة ، وقيل غير ذلك في معناها ، انظر : لسان العرب (١١ / ٥٦٥) .

(١٤) انظر : الأم (٤٩ / ٤) .

ومنها : ما روي أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث ، عن نقرة الغراب ^(١)، وافتراش السبع ^(٢)، وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير ^(٣) ^(٤)، قال المزني : مخرج هذا النهي عندي وبالله التوفيق على وجهين ، أحدهما : أن لا يحتظر الموضع ^(٥) بالإيطان فيمتنع غيره منه فيصير كالمالك ، وأما المسجد وكل ^(٦) موضع منه لمن سبق إليه : فلا يحتظره في منع غيره ، والوجه الآخر : أن يرى إيطانه أعظم لآخذه ^(٧) فنال الثواب بالإيطان ، والحجة في ذلك : أن ^(٨) كل موضع في ^(٩) المسجد نظير مثله ، وأن الناس فيه شرع ^(١٠)، ولو لا ذلك كما وصفت إن شاء الله لما جاز للرجل أن يصلي مراراً متوالية في مكان واحد في المسجد ليس فيه غيره ولا من يؤذيه بالصلاة فيه ، ولما جاز

(١) هذا إشارة إلى تخفيف السجود تخفيفاً مَخْلًا ، بحيث يكون كوضع الغراب مقاره فيما يريد أكله ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥).

(٢) افتراش السبع : أن يلقى الرجل ذراعيه بالأرض في حال السجود كما يفعل السبع ، انظر : غريب الحديث للهروي (١١٠/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٣).

(٣) معنى ذلك : أن يألف الرجل مكاناً مخصوصاً في المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير الذي لا يبرك إلا في موطن معين دمث قد اتخذ له مناخاً ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٤/٥) ، ولسان العرب (٤٥١/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، سنن أبي داود (٢٢٨/١) الحديث رقم (٨٦٢) ، والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب النهي عن نقرة الغراب ، سنن النسائي (٢١٤/٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ، سنن ابن ماجه (٤٥٩/١) الحديث رقم (١٤٢٩) ، وابن خزيمة في جماع أبواب فضائل المساجد ، باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد ، صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٢) ، الحديث رقم (١٣١٩) ، والحاكم في كتاب الصلاة ، المستدرک (٢٢٩/١) وقال : « هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ».

(٥) من الحظر : وهو الحجر والمنع ، انظر : لسان العرب (٢٠٣/٤).

(٦) هكذا في النسختين (وكل) بالواو قبل (كل) ، وفي المطبوعة (فكل) ، ووجه ما في المطبوعة : أن قوله (فكل) جوابٌ لأمّا ؛ ولكن لا ينبغي العدول عما في النسختين إن كان له تخريج أو توجيه ، ومن توجيهه : أن يكون جواب أمّا هو قوله فلا يحتظره ، وجملة (وكل موضع لمن سبق إليه) فاصلة بين أمّا وبين الفاء ، والفصل بينهما جائز ببعض الأمور ، وهذه الجملة ليست مما ذكر منها ، لكن قد تلحق بها ، انظر : مغني اللبيب (٨٢).

(٧) هكذا في الأصل ، وساقط من (ط) ، ولعلها : لأجره .

(٨) عبارة (إيطانه أعظم لآخذه فنال الثواب بالإيطان والحجة في ذلك أن) ساقطة من (ط) .

(٩) في (ط) من .

(١٠) كلمة شرع بمعنى : سواء ، فلا يفوق بعضهم بعضاً ، انظر : لسان العرب (١٧٨/٨).

أن يجعل الرجل في منزله قبله يوطن الصلاة^(١) فيها ، وفي ذلك دليل على ما قلنا وبالله التوفيق^(٢).

ومنها : أن مخلد بن خفاف^(٣) قال : إن عبداً كان بين شركاء وباعوه^(٤) ، ورجل من الشركاء غائب ، فلما قدم أبى أن يجيز . فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل^(٥) ، ف قضى أن يرد العبد ، ويتبعه القوم ؛ فيؤخذ منه الخراج ، فوجد الخراج فيما مضى من السنين ألف درهم . قال^(٦) : فبيع غلامان لي ، قال : فجئت^(٧) عروة بن الزبير^(٨) فذكرت ذلك له ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله قال : (الخراج بالضمان)^(٩) قال : ودخل^(١٠) عروة على هشام ، فحدثه ذلك ، فرد بيع الغلامين ورد

(١) هكذا في (النسختين) : وفي المطبوعة (للصلاة) .

(٢) نهاية صفحة (١٧) من نسخة (ط) .

(٣) هو مخلد بن خفاف بن أبياء الغفاري ، تابعي جليل ، كان لأبيه وجده صحة .

انظر : الطبقات الكبرى " القسم المتمم لتابعي أهل المدينة " (٢٧٤) ، والجرح والتعديل (٢٤٧/٨) ، وتهذيب التهذيب (٧٤/١٠) .

(٤) في (ط) فباعوه .

(٥) في بعض مصادر السنة التي أخرجت القصة أن الذي اختصموا إليه هو قاض المدينة يقال له هشام بن إسماعيل ، ولم أقف على ترجمة لقاضي بالمدينة بهذا الاسم ، ولهذا يحتمل أن هشام بن إسماعيل الذي اختصموا إليه هو والي المدينة ، وهو هشام بن إسماعيل المخزومي ، كان عامل المدينة لعبد الملك بن مروان ، وليها له نحواً من أربع سنين ، ثم عزّل عنها سنة ٨٧ هـ ، ووُلّي مكانه عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة ٨٨ هـ . انظر : الطبقات الكبرى (١٢٦/٥) ، ونسب قريش (٣٢٨/٩) ، والبداية والنهاية (٧٦/٩) .

(٦) ساقطة من (ط) .

(٧) في (ط) فجئت .

(٨) هو عروة بن الزبير بن العوام ، سيد من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ، وعاء من أوعية العلم ، إمام زاهد عابد ، توفي سنة ٩١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى (١٧٨/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤٢٧/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٨٠/٧) .

(٩) هذا الحديث من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، سنن أبي داود (٢٨٤/٣) الحديث رقم (٣٥٠٩) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، سنن الترمذي (٥٨١/٣) الحديث رقم (١٢٨٥) ، وقال الترمذي عن هذا الإسناد : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، والنسائي في كتاب البيوع ، الخراج بالضمان ، سنن النسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ، سنن ابن ماجه (٧٥٤/٢) الحديث رقم (٢٢٤٢) .

(١٠) في (ط) فدخل .

الخراج ، قال المزني : وروى الشافعي : أن مخلد بن خفاف ذكر لعروة في عبد ابتاعه^(١) فأصاب به عيباً فمضى عليه برده ورد غلته^(٢) ، فقال عروة : قضى رسول الله في مثل هذا (أن الخراج بالضمان)^(٣) وهو الذي روى الحديث عن عائشة^(٤) ، وفيه زيادة قوله في مثل هذا : (وهو البيع الحلال الذي ملكه المشتري)^(٥) ،^(٦) فَحَدَّثَتْ^(٧) الغلة^(٨) في ملك المشتري عما اشترى ؛ لم^(٩) يكن ذلك في ملك البائع قط ، فلما أصاب به عيباً رده لأنه المشتري ، ولم يرد غلته لأنها لم تشتري^(١٠) ، وملكه كان حلاً فما اكتسب ملك^(١١) الحل كان مثله حلاً ، ومن ذلك : يُشْتَرَى^(١٢) غصباً ، أو غصب رجل عبداً ، أو اشترى

(١) في (ط) أباعه.

(٢) في النسختين (قَرَدَ عليه) ، و الصواب ما أثبتته ، ويشهد له ما ورد في المصادر التي ذكرت القصة ، ومنها المصادر التي وردت في الهامش التالي . والغلة بمعنى الخراج ، وهي ما يحصل أو ينتج من العين المشتراة ، والغلة من كل عين بحسبها ؛ فغلة العبد هي عمله ، أو قيمة عمله ، أو ما يحصل عليه من مال من جراء عمله ، ونحو ذلك . انظر : غريب الحديث للهروي (٣٧/٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢) و (٣٨١/٣) ، ولسان العرب (٥٠٤/١١) .

(٣) انظر : الرسالة (٤٤٨) ، ومسند الشافعي (٢٤٣) ، ومختصر المزني (٨٢) .

(٤) يظهر من النظر في كتب السنة والآثار التي ذكرت حديث (الخراج بالضمان) أن هناك أكثر من واقعة كانت سبباً في ذكره ، وكلها كان لمخلد بن خفاف علاقة بها ، كما يتبين أن الوقائع نظر في بعضها قاضي المدينة هشام بن إسماعيل . ونظر في بعضها الآخر والي المدينة عمر بن عبدالعزيز . وفي هذه الوقائع قضى الناظر في الواقعة أول الأمر برد العبد على البائع ، ورد غلة العبد من المشتري للبائع ، فلما ذكر عروة بن الزبير لهشام بن إسماعيل ولعمر بن عبدالعزيز حديث (الخراج بالضمان) رجع كل منهما عن قضائه برد الغلة ، وحكم بها للمشتري ، وإن كان يرد العبد ، لأن الغلة حدثت في ملك المشتري ، فهي له ، لأنه الغلة خراج ، فتكون للمشتري مقابله ضمانه للعبد ، بمعنى أن العبد لو هلك في مدة وجود الغلة لكان يهلك على حساب المشتري .

(٥) هذا القول لم أقف عليه في شيء من كتب السنة أو الآثار .

(٦) في الأصل زيادة (وما) .

(٧) في النسختين (فحديث) ، والظاهر أن الصواب ما أثبتته ، وأن الكلمة قد دخلها التصحيف .

(٨) في (الأصل) النخلة .

(٩) نهاية صفحة (١٨) من نسخة (ط) .

(١٠) هكذا في (النسختين) بإثبات الألف في آخره ، وله عدة تخريجات ، سبق بيانها .

(١١) في (ط) ملكه .

(١٢) هكذا في النسختين ، والأولى (اشترى) .

شراءً فاسد^(١)، فلم يملك شيئاً من ذلك فيملك غلته؛ فعليه رده ورد غلته، لأنه في ملك غيره، وكذلك ما اكتسب فرع لملك غيره، فنظير ما ملكت من حل أو اكتسبه أحل، ولا^(٢) يطيب ما كان ملكه لغيري حل^(٣) وعلي حرام^(٤)، ومن زاد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه فهو مثبت، ومن لم يأت به فليس بحجة على من أتى به؛ كما روى بلال عن رسول الله في البيت^(٥)، وكان معه أسامة وعثمان بن طلحة، وقال غيره لم يفعل^(٦)، وكما روى ابن عمر وغيره: (أن النبي كان يرفع إذا كبر للافتتاح، وإذا رفع رأسه من الركوع)^(٧) وروى ابن مسعود: (أنه كان يرفع في

(١) هكذا في (النسختين)، وله وجه من اللغة، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) ساقط من (ط).

(٣) هكذا في (النسختين) ولها وجه من اللغة، وهو أن تكون عبارة (لغيري حل) جملة اسمية في محل نصب خبر كان، وهناك وجه آخر يقضي بنصب كلمة (حل) على أنها هي الخبر، والجار والمجرور (لغيري) متعلق بها.

(٤) لما ذكر في الحديث السابق زيادة عن عروة استرسل هنا بذكر بعض الأمثلة على الأحاديث التي فيها زيادة، وأنها تكون مقبولة، لأن من زاد فقد أثبت شيئاً، ومن لم يأت بالزيادة فليس بحجة على من أتى بها. ثم سيعود بعد ذلك لذكر الأمثلة على الأحاديث التي يرى أنها مؤولة.

(٥) أي في شأن الصلاة في البيت، والمراد الكعبة المشرفة.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب (لم يصل) كما هو ظاهر من تخريج الحديث، وانظر: الأم (٩/٧)، (٢٠٣).

(٧) الحديث في شأن دخول الرسول ﷺ الكعبة ومعه بلال وأسماء وعثمان بن طلحة، وإخبار بلال بأن الرسول ﷺ صلى في الكعبة أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، صحيح البخاري (١٣١/٦) الحديث رقم (٢٩٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، صحيح مسلم (٩٦٦/٢) الحديث رقم (٣٨٨).

وإخبار أسامة بن زيد بأن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، صحيح مسلم (٩٦٨/٢) الحديث رقم (٣٩٥)، والإخبار بعدم صلاة النبي ﷺ في الكعبة من غير نسبة لمخبر معين أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، صحيح البخاري (٤٦٨/٢) الحديث رقم (١٦٠١).

(٨) في (ط) وكما وابن.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، صحيح البخاري (٢١٨/٢) الحديث رقم (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، صحيح مسلم (٢٩٢/١) الحديث رقم (٢١).

أول مرة ثم لا يعود^(١) فكان من ثَبَّتَ^(٢) (٣) شاهد^(٤) ومن لم يثبت غير شاهد ؛ كان مغفل^(٥) ، ألا ترى لو أن رجلين شهدا على رجل أنه قال : امرأتى طالق ثلاثاً. وشهد آخران معهما بما شهدا^(٦) عليه ، وزادا في شهادتهما بأنه وصل : إن دخلت الدار . أنه لا طلاق عليه لزيادة الشاهدين ما زاد من الخبر في شهادتهما ، ولا معنى للذين قطعاً بالطلاق ، ولسقوط علم ما أثبتته غيرهما ، وكذلك قلنا في الخبر : من زاد معنى عن رسول الله ﷺ كان شاهد^(٧) ، ومن لم يثبت له في ذلك معنى .

ومنها : (٨) ما روي عن عامر الشعبي^(٩) قال : عن جابر بن عبد الله : إنه كان يسير على جمل له قد أعيا^(١٠) . قال : (فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ، وقال : سر . فسار سيراً لم يكن يسير مثله ، ثم قال بعنيه بأوقية^(١١) ، فبعته منه بأوقية ، واستثنيت حملانه إلى

(١) معنى هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . سنن أبي داود (١٩٩/١) الحديث رقم (٧٤٨) . وقال أبو داود : « هذا مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » . والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة . سنن الترمذي (٤٠/٢) الحديث رقم (٢٥٧) . وقال الترمذي : « حديث ابن مسعود حديث حسن » ، والنسائي في كتاب الافتتاح . الرخصة في ترك ذلك . سنن النسائي (١٩٥/٢) . وقال ابن حجر : « وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : هذا حديث خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف . نقله البخاري عنهما . وتابعهما على ذلك » التلخيص الحبير (٢٢٢/١) .

(٢) في (ط) يفت .

(٣) نهاية صفحة (١٩) من نسخة (ط) .

(٤) هكذا في (النسختين) ، وله وجه من اللغة . وقد سبق بيانه .

(٥) هكذا في (الأصل) ، وله وجه من اللغة . وقد سبق بيانه . وفي (ط) معقل .

(٦) في (ط) زيادة كلمة (به) .

(٧) هكذا في (النسختين) ، وله وجه من اللغة . وقد سبق بيانه .

(٨) رجع المؤلف للتمثيل للأحاديث التي تحتل التأويل .

(٩) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري . من شعب همدان . تابعي جليل . روى عن عدد كبير من الصحابة . منهم جابر ابن عبد الله وغيره . تميز بالفقه وشدة الحفظ . توفي سنة ١٠٤هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى (٢٤٦/٦) . وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) . وتهذيب التهذيب (٦٥/٥) .

(١٠) أعيا : تعب وكل من كثرة السير . انظر : المصباح المنير (٤٤١) . وتاج العروس (١٣٨/٣٩) .

(١١) الأوقية وزن من الذهب يعادل أربعين درهماً . انظر : غريب الحديث للهروي (١٩١/١) . وتعادل الأوقية بالمقادير المعاصرة (١١٩) جراماً . انظر : المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (٤٧) .

أهلي ، فلما بلغت أهلي أتيته بالجمل فنقد ثمنه ، فرجعت ، فأرسل على أثري ، فقال : أترى أنما ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك (١) (٢) والمطلب بن حنطب (٣) ، عن جابر بن عبد الله قال : (اشترى رسول الله مني بعيراً ، وأقعدني (٤) ظهره إلى المدينة) (٥) قال المزني : يحتمل هذا وجوهاً ، منها : أن يكون هذا كان جائزاً قبل أن يقول ﷺ في اشتراط سادة بريرة على عائشة بأن الولاء لهم : (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) (٦) ومعنى : من أعتق أن له الولاء ، ومعنى من ملك بعيراً أن له الظهر ، فيكون ما قال جابر منسوخاً ، ويكون ما أبان رسول الله من فساد الشرط ناسخاً . ومنها : أن يكون وعد جابر (٧) على غير عقد ، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل . ومنها : أن لا يكون وعد ، وكان الشراء مطلقاً ولا وعد قبل ذلك ، فلما اشترى رسول الله تفضل بظهره على جابر . ولا أعلم خلافاً بين المسلمين : أن من ملك بعيراً إن له ركوبه وبيعته

(١) قصة جابر من رواية عامر الشعبي أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، صحيح البخاري (٣١٤/٥) الحديث رقم (٢٧١٨) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، صحيح مسلم (١٢٢١/٣) الحديث رقم (١٠٩) .

(٢) نهاية صفحة (٢٠) من نسخة (ط) .

(٣) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي ، روى عن ابن عمر وعائشة وجابر ، وروى عنه أهل المدينة ، وكان يرسل كثيراً ، كان حياً في حدود سنة عشرين ومائة . انظر : الطبقات الكبرى " القسم المتمم لتابعي أهل المدينة " (١١٥) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٧٨/١٠) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي نسخة (ط) يوجد مكان هذا الكلمة نقط ، والصواب : أقرني كما في كتب السنة التي أخرجت الحديث ، ومعناه : أعارني ظهر البعير ، وهو من الفقار ، وهي عظام الظهر ، انظر : غريب الحديث للحربي (٣٦٠/٢) ، وفتح الباري (٣١٧/٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع ، باب الشرط في الكراء ، المصنف (٦٠/٨) ، الحديث رقم (١٤٣٠٥) .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ، صحيح البخاري (٣٦٩/٤) الحديث رقم (٢١٥٥) ، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، صحيح مسلم (١١٤٧/٢) الحديث رقم (٦) .

(٧) هكذا في (النسختين) ، وله وجه من اللغة ، وقد سبق بيانه .

وإكراءه . وأنه لا يجوز أن يشترط منعه ^(١) مما له في ^(٢) عقدة الشراء . وفي ذلك دليل على أحد الوجوه التي وصفنا ، وبالله التوفيق .

ومنها : ما روي عن جابر قال : كان لنا فضول ^(٣) أرض ، فقال لنا رسول الله : (من كان ^(٤) له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، أو ليدع) ^(٥) قال المزني : يحتمل ما احتمل حديث أسامة عن النبي ﷺ : (إنما الربا في النسيئة) سبق بالمسألة ^(٦) ، وسمع الجواب فقد يحتمل أن يكون النبي سئل عن المخابرة التي كانوا يفعلونها ^(٧) فقال النبي : (من كان له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، أو ليدع) يقول النبي : تركها خير من أن يخابرها ؛ لأن المخابرة إكراء الأرض عندنا ببعض ما يخرج منها . فيكون كراء فاسداً ^(٨) وعدداً ^(٩) مجهولاً ، فنهى النبي عن ذلك ، والدليل على ذلك : أن رافعاً ^(١٠) روى : (أن النبي ﷺ نهى عن إكراء الأرض ، قيل له : أبالذهب والورق ؟ فقال : لا) ^(١١) وهذا جواب عن رسول الله ﷺ . وقد ^(١٢) أجاز العلماء كراء الدور ، والأرضين ^(١٣) مثلها في القياس .

(١) في (الأصل) معه ، والمثبت في المتن من (ط) .

(٢) نهاية صفحة (٢١) من نسخة (ط) .

(٣) في (الأصل) فصول ، والفضول هي الزائدة عن الحاجة ، انظر : لسان العرب (٥٢٤/١١) .

(٤) في (ط) كانت .

(٥) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ، صحيح البخاري (٢٤٣/٥) الحديث رقم (٢٦٣٢) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، صحيح مسلم (١١٧٦/٣) الحديث رقم (٨٩) .

(٦) في (ط) في المسألة .

(٧) في (ط) يفعلون بها .

(٨) في (الأصل) كذا فاسد .

(٩) كذا في (الأصل) وفي (ط) غرراً ، ويحتمل أنها مصحفة من (غرراً) وهو الصواب فيما يظهر .

(١٠) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : الاستيعاب (٤٨٣/١) ، وأسد الغابة (١٥١/٢) ، والإصابة (٤٨٣/١) .

(١١) بنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ، صحيح مسلم (١١٨٣/٣) الحديث رقم (١١٥) ، وبمعناه أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، صحيح البخاري (٢٥/٥) الحديث رقم (٢٣٤٦) .

(١٢) نهاية صفحة (٢٢) من نسخة (ط) .

(١٣) هكذا في النسختين ، وله وجه من اللغة ، ولكن الأفصح أن يقال (الأرضون) ، انظر : أوضح المسالك (٣٠) فما بعدها .

ومنها : ما روي عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه ^(١) ، قال : (أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، وإلى ^(٢) من نحن ؟ قال : إلى الله ، وإلى رسوله . فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعناباً فما نصنع بها ؟ قال : زبوها . قلنا : فما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم ، واشربوا على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم ، وانبذوا في الشنان ^(٣) ، ولا تنبذوا في القلال ^(٤) ^(٥) ؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلأً ^(٦)) قال المزني : ليس في قوله : انبذوا على غدائكم ، واشربوا ^(٧) على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم إيجابٌ تحرير شره بعد ذلك وهو حلو لأنه يسكر ، ولو كان إنما هو على صفة ما وصف في اللفظة ويحرم ما خرج من اللفظة لحرّم أن نشره على غداء ولا عشاء ^(٨) ولا يحل أبداً إلا على غداء ^(٩) أو عشاء ، فلما كان حلاً على غير غداء ^(١٠) عشاء دل على

(١) عبد الله بن فيروز الديلمي أحد التابعين ، وأبوه فيروز صحابي شارك في قتل الأسود العنسي الكذاب ، وتوفي فيروز في خلافة عثمان ، وقدمه على النبي ﷺ ثابت ، لكن لم يثبت قدمه برأس الأسود .

انظر : الاستيعاب (١٩٩/٣) ، وأسد الغابة (١٨٦/٤) ، والإصابة (٢٠٤/٣) .

(٢) هكذا في (الأصل) ، وفي (ط) قال ، وهو أولى مما في الأصل .

(٣) الشنان جمع شن وشنة ، وهي الخَلْفَةُ من القَرَب ، أي القديمة منها ، انظر : غريب الحديث للهروي (٤٠/٢) ، ولسان العرب (٢٤١/١٣) .

(٤) القلال جمع قلة « و القلة : الحب العظيم ، وقيل : الجرة العظيمة ، وقيل : الجرة عامة ، وقيل : الكوز الصغير » لسان العرب (٥٦٥/١١) .

(٥) المعنى : انبذوا الزبيب في وقت الغداء واشربوه في وقت العشاء ، أو انبذوه في وقت العشاء واشربوه في وقت الغداء ، وفي ذلك إشارة إلى قرب الزمن بين وقت النبذ ووقت الشرب ، وذلك احتياطاً للتغير الذي يؤدي إلى الإسكار ، وكذلك الإرشاد إلى النبذ في الشنان دون القلال لأن الشنان فيما يظهر أبعد من القلال ، فتكون أخرى لعدم التغير المؤدي إلى الإسكار ، وذلك أمر أرشاد ، وليس لتحديد الوقت ولا الوعاء ، ومدار الأمر على التغير لحال الإسكار وعدمه ، انظر : المحلى لابن حزم (٥٠٨/٧) .

(٦) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في صفة النبذ ، سنن أبي داود (٣٣٤/٣) الحديث رقم (٣٧١٠) ، والنسائي في كتاب الأشربة ، ذكر ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز ، سنن النسائي (٣٣٢/٨) .

(٧) في (ط) اشربوه .

(٨) هكذا في النسختين ، ولكن يظهر أن العبارة غير صواب ، وأن الصواب أن يقال : لحرّم أن نشره على غير غداء وعشاء .

(٩) نهاية صفحة (٢٣) من نسخة (ط) .

(١٠) في (ط) أو .

أنه لم يحرم ما خرج من الصفة، ولما كان تحريم النبي ﷺ النبيذ إذا أسكر كثيره^(١)؛ كانت علة تحريمه إسكرار^(٢)ه] ^(٣)، وقد يجوز أن يكون قرب ما وصف من نبيذ شربه على الغداء والعشاء يجوز من أن يمهّل ذلك إلى الشدة فيدخل في حد التحريم، فاحتاط بما لا إشكال فيه أنه لا يتغير عن حله لقرب الوقت من صناعه، وبالله التوفيق .

ومنها: ما روي عن رافع^(٤) بن خديج قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفطر الحاجم والمحجم)^(٥) وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث)^(٦) قال المزني : يحتمل وجوهاً منها : أن يكون الحاجم والمحجم منافقين فأفطرا ، فأعلم^(٧) رسول الله أصحابه بهما بوحى الله - جل وعز - بإعلامه ذلك منهما . ويحتمل : أن يكونا مؤمنين^(٨)

(١) يشير بهذا الحديث : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أبوداود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، سنن أبي داود (٣٢٧/٣) الحديث رقم (٣٦٨١) ، و الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذي (٢٩٢/٤) الحديث رقم (١٨٦٥) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب »، والنسائي في كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره ، سنن النسائي (٣٠٠/٨) ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن ابن ماجه (١١٢٥/٢) الحديث رقم (٣٢٩٣) ، وفي الصحيحين (كل شراب أسكر فهو حرام) وهو يشير إلى أن علة التحريم هي الإسكرار .
(٢) في النسختين وردت الكلمة بدون الضمير في آخرها ، هكذا (إسكرار) ، ويظهر أنه لا بد من الضمير لاستقامة الكلام .

(٣) في (ط) زيادة : هو .
(٤) الحديث بلفظ : (أفطر الحاجم والمحجم) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، سنن أبي داود (٣٠٨/٢) الحديث رقم (٢٣٦٧) ، و الترمذي من حديث رافع بن خديج في كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامه للصائم ، سنن الترمذي (١٤٤/٣) الحديث رقم (٧٧٤) وقال الترمذي : « حديث رافع بن خديج حديث صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج » ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامه للصائم ، سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) الحديث رقم (١٦٨٠) ، والحاكم في كتاب الصوم ، المستدرک (٤٢٧/١) وقال : « الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ».

(٥) بهذا اللفظ مع اختلاف في ترتيب العبارات أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، صحيح مسلم (١١٩٩/٣) الحديث رقم (٤١) .

(٦) في (ط) فأمر .

(٧) نهاية صفحة (٢٤) من نسخة (ط) .

أَكَلَا^(١) بعد الفجر ولم يعلما ، فقال رسول الله : (أفطر الحاجم والمحجوم) ليخبر
أنهما يقضيا ، ويحتمل : أن يكونا^(٢) وقعا بالغيبة في أخيهما^(٣) ، فقال ﷺ : (أفطر
الحاجم والمحتجم) أي أكلا لحم أخيهما فنقضا بذلك صومهما ، قال الله ﷻ في
كتابه : ﴿ اَيُّحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ اَخِيهِ مَيْتًا ﴾^(٤) ، لا أن الحجامَةَ من الحاجم
والمحجوم إفطاراً^(٥) ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل الصيام كفاً عن المأكَل
والمشرب والجماع ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ اِمْلِكْ لَكُمْ نِيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفَهُ اِنَّ نَسَايَكُمْ ﴾^(٦) ،
وقال : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اَتُوا الصِّيَامَ اِلَى
الْأَيْلِ ﴾^(٧) فهذا معنى الصوم ، وليس فيما خرج من^(٨) دبر ولا قبل ولا بدن من خلاء^(٩)
ومذي وودي ، واحتلام على غير عمد ، وعرق ، ودم ، وغير ذلك من البدن إفطاراً^(١٠) ، ولولا
الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من زرعه القيء^(١١) فلا قضاء عليه ،
ومن استقاء فعليه القضاء)^(١٢) لكان سواء فكان^(١٣) الاستقاء^(١٤) مخصوصاً ، ألا ترى أنه

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) في (ط) يكون .

(٣) العبارة التالية ، وهي قول المؤلف : (فقال عليه السلام أفطر الحاجم والمحتجم أي أكلا لحم أخيهما)
ساقطة من (ط) .

(٤) من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات .

(٥) في النسختين (إفطاراً) .

(٦) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة .

(٧) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة .

(٨) في (ط) عن .

(٩) في (ط) خلا .

(١٠) انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٥٣٠) .

(١١) أي غلبه وسبقه ، انظر : الفائق في غريب الحديث (٩/٢) ، ولسان العرب (٩٥/٨) .

(١٢) بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم بقيء ، سنن ابن ماجه (٥٣٦/١) الحديث رقم

(١٦٧٦) ، وبنحوه أخرجه أبوداود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، سنن أبي داود (٣١٠/٢) الحديث رقم

(٢٣٨٠) ، و الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عامداً ، سنن الترمذي (٩٨/٢)

الحديث رقم (٧٢٠) وقال الترمذي : " حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل عند أهل العلم على حديث
أبي هريرة " ، والحاكم في كتاب الصوم ، المستدرک (٤٢٧/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(١٣) هذا المثبت من المطبوعة ، ولا أعلم الحال في الأصل بسبب عدم ظهور المقصود من تعليق المحقق ، وفي (ط)

الكلمة الأولى غير واضحة ، والثانية هي (مطلق) .

(١٤) نهاية صفحة (٢٥) من نسخة (ط) .

إذا دَخَلَ^(١) حلقه طعاماً أو شراباً مكرهاً أو جومعت امرأة مكرهة أن ذلك إفطار^(٢)، فلو كان ما^(٣) خرج من الحلق مثله لكان إذا زرعه القيء مكرهاً إفطاراً، فلما لم يكن زرعه القيء إفطاراً كان عمده والإكراه فيه سواء لولا أن النبي ﷺ جعله في الاستقاء^(٤) مفطراً، فصار مخصوصاً، ولا قياس على مخصوص.

ومنها: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٥) قال المزني: مخرجه عندنا وبالله التوفيق، أنه لما قال: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أوجب أن لا يقبل عنه إلا الثقة عن الثقة؛ لأن ما قبل عنه فدين يدان به الله - جل ثناؤه - وما حدث عن بني إسرائيل فليس عليه في قبول ذلك دين يدين به الله، فليس عليه أن^(٦) يطلب الثقة في ذلك كما يطلبه في الحديث عن رسول الله ﷺ، لأن في ذلك تجويز أن يقبل من محدث عن بني إسرائيل من يرى حديثه كذباً؛ لأنه روي: (أنه من روى حديثاً عن من يراه كاذباً فهو أحد الكذابين)^(٧) (٨) لأنه لا يجيز الكذب ﷺ عن بني إسرائيل ولا غيرهم، وحذر أن يحدث إلا بالصدق، وأن لا يقبل إلا من الصادقين المعروفين، ولم يجعل هذا الاستقصاء في الحديث عن بني إسرائيل، لأنه أجاز قبول حديث الكاذبين ولا أن حرج^(٩) في ذلك^(١٠).

(١) هكذا ضبط الباحث برونشفيك هذه الكلمة، وبهذا الضبط يستقيم نصب ما بعدها، ولو كانت الكلمة (أَدْخَلَ) لكانت العبارة أرشق، واستقام أيضاً نصب ما بعدها.

(٢) في النسختين (إفطاراً).

(٣) في (ط) من.

(٤) في النسختين (الاستسقاء)، وفي المطبوعة: الاستقاء، وهي الصواب فيما يظهر.

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح البخاري (٤٩٦/٦) الحديث رقم (٣٤٦١).

(٦) نهاية صفحة (٢٦) من نسخة (ط).

(٧) في (ط) الكاذبين.

(٨) بنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، صحيح مسلم (٩/١).

(٩) هكذا في النسختين، ويحتمل أن الصواب (ولأن لا حرج).

(١٠) انظر: الرسالة (٣٩٨) فما بعده.

ومنها : ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فاعتصم رجل من المشركين بشجرة ^(١) ، فأمر بالشجرة فأحرقت ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إني لم أبعث أن أعذب بعذاب الله ، إنما أمرت بضرب الأعناق وشد الوثاق ^(٢)) قال المزني : مخرج ما نهى عنه ﷺ وبالله ^(٤) التوفيق ^(٥) أنه نهى أن يعذب من قدر عليه بعذاب الله ^(٦) ، وليس في ذلك ^(٧) نهى عن المقاتلة بالنار ، وإنما يعذب المعذب من قدر عليه ، فكان في معنى من هو في يديه ، وقوله : (إنما بعثت بضرب الأعناق وشد الوثاق) ولا ^(٨) يكون ذلك إلا في المقدور عليه ، وفي ذلك دليل أنه إنما نهى عن حرقه لأنه صار في معنى المقدور عليه ، والشجر لا يقع عليها تعذيب ، وقد حرق النبي - صلى الله عليه وسلم - أموال ^(٩) بني النضير ^(١٠) ، وقال لأسامة : (أئت يئنا ^(١١) ذا صباح ^(١٢) ، ثم حرق) ^(١٣)

(١) أي امتنع بها من القتل ، انظر : لسان العرب (٤٠٤/١٢) .

(٢) الوثاق بفتح الواو وكسرهما ، ما يوثق به من حبل ونحوه ، وشد الوثاق إشارة إلى الأسر ، انظر : مشارق الأنوار (٢٧٩/٢) ، ولسان العرب (٣٧١/١٠) ، وتاج العروس (٤٥٠/٢٦) .

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل ، من نهى عن التحريق بالنار ، المصنف (٤٨٥/٦) الحديث رقم (٣١٤٥) ، وبمعناه أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار ، المصنف (٢١٥/٥) ، الحديث رقم (٩٤١٩) .

(٤) نهاية صفحة (٢٧) من نسخة (ط) .

(٥) في (ط) زيادة : هو .

(٦) انظر : الأم (٢٤٥/٤) .

(٧) في (ط) بذلك .

(٨) كذا في النسختين ، وفي المطبوعة : فلا ، وهو الصواب فيما يظهر .

(٩) في (الأصل) أحوال ، والتصويب (من ط) .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، صحيح البخاري (١٥٤/٦) الحديث رقم (٣٠٢١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، صحيح مسلم (١٣٦٥/٣) الحديث رقم (٢٩) .

(١١) في (ط) ببناء ، والمثبت من الأصل ، وهو محتمل للصواب كما يظهر من سنن أبي داود (٣٨/٣) ، ويحتمل أنها : أبني : بالآلف المضمومة ، ثم الباء الموحدة الساكنة ، ثم النون المفتوحة ، ثم الألف المقصورة ، بوزن حَبْلٍ ، وهو موضع بالشام من جهة البلقاء ، انظر : معجم ما استعجم (١٠١/١) ، ومعجم البلدان (٧٩/١) .

(١٢) في (ط) صاج .

(١٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو ، سنن أبي داود (٣٨/٣) الحديث رقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ، سنن ابن ماجه (٩٤٨/٢) الحديث رقم (٢٨٤٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٥) ، وابن أبي شيبة في كتابه المسند (١٣٣/١) وقال

ولا يتألم^(١) إلا زور روح^(٢)، ألا ترى^(٣) أن النبي قال : (من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها يوم القيامة) قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : (أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع رأسها فترمي به)^(٤) فنهى^(٥) عن تعذيبها ، ولا عذاب في غير الحيوان ، فبان بذلك أن الذي^(٦) نهى عن الإحراق في الشجرة إنما هو المَحْرَقُ فيها عن قدرة عليه^(٧) وبالله التوفيق.

ومنها : ما روي^(٨) عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٩) وعن عبد الله بن مسعود : أنه باع من الأشعث بن قيس^(١٠) جارية^(١١) ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك من شئت^(١٢) ، فقال : أنت بيني وبين نفسك ، فقال : فإني أقضي بيني وبينك ما قضى به رسول الله ﷺ

” وعلمته صالح بن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، قال فيه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم : ضعيف ”.

(١) في (الأصل) تأمل.

(٢) انظر : الأم (١٤١/٤).

(٣) في (ط) يرى.

(٤) بنحو هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب ، المصنف (٤٥٠/٤) ، الحديث رقم (٨٤١٤) ، والإمام أحمد في المسند (١٦٦/٢) ، والنسائي في كتاب الضحايا ، من قتل عصفوراً بغير حقها ، سنن النسائي (٢٣٩/٧) ، والحاكم في كتاب الذبائح ، المستدرک (٢٣٢/٤) وقال : ” هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ولكن حقق الشيخ الألباني أنه ضعيف ، وعدّ تصحيح الحاكم والذهبي له من تساهلهم ، انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٨ ، ٤٧) .

(٥) في (الأصل) منها.

(٦) في (ط) النبي.

(٧) انظر : الأم (٢٥٩/٤ ، ٢٨٧) و (٢٢٩/٧) .

(٨) نهاية صفحة (٢٨) من نسخة (ط) .

(٩) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، صحيح البخاري (٣٢٨/٤) الحديث رقم (٢١١٠) ، و مسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان ، صحيح مسلم (١١٦٤/٢) الحديث رقم (٤٧) .

(١٠) هو الأشعث بن قيس الكندي ، كان رئيساً مطاعاً في قومه في الجاهلية والإسلام ، إلا أنه ارتد عن الإسلام ، ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وشهد فتوح العراق ، توفي سنة ٤٢ هـ . انظر : الاستيعاب (١٠٣/١) ، وأسد الغابة (٩٧/١) ، والإصابة (٦٦/١) .

(١١) في (ط) حارثة ، وفي كتب السنة التي روت هذه القصة : أن الأشعث اشترى من ابن مسعود رقيقاً .

(١٢) غير واضحة في الأصل .

: (القول قول رب السلعة إذا كانت قائمة بعينها، أو يترادان) ^(١) قال المزني : كل حديث منها قائم بنفسه وفي غير معنى ما جاء ، حديث ابن عمر عن النبي : المتبايعان متفقان على البيع والثلثين، فأثبت النبي الخيارَ، فأيهما ^(٢) شاء منهما نقض البيع ما لم يتفرقا ، فإن تفرقا فلا خيار لأحد منهما في نقض العقدة إلا بعلّة سوى العقدة من عيب أو غيره ، وحديث ابن مسعود في المتبايعان ^(٣) إذا اختلفا وإن تفرقا ^(٤) ؛ فجعل سلعة البائع لا تخرج ^(٥) من يديه إلا بقوله ، ونهى المشتري لا ^(٦) يخرج الثمن من ملكه إلا بقوله ، فادعى البائع كثيراً من الثمن ملكه بسلعته ، وادعى المشتري ملكها بقليل الثمن ، وكل واحد منهما مدعي ^(٧) ومدعى عليه ؛ فيحلف ^(٨) كل واحد منهما لصاحبه ويبرأ من دعوى صاحبه ، ومما يؤكد ^(٩) ذلك قول النبي : (على المدعي البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين) ^(١٠) .

(١) الحديث مع القصة أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، سنن أبي داود (٢٨٥ / ٣) الحديث رقم (٣٥١١) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان ، سنن ابن ماجه (٧٣٧ / ٢) الحديث رقم (٢١٨٦) ، والإمام أحمد في المسند (٤٦٦ / ١) ، والدارقطني في كتاب البيوع ، سنن الدارقطني (٢٠ / ٣) والحاكم في كتاب البيوع ، المستدرک (٤٥ / ٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وقال ابن عبد الهادي : « والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتاج به » تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٧٥ / ٤) ، ونقل الزيلعي كلام ابن عبد الهادي ، انظر : نصب الراية (١٠٧ / ٤) .

(٢) في (ط) فإنهما .

(٣) كذا في (النسختين) ، وحق هذه الكلمة حسب الظاهر هو الجر هكذا (المتبايعين) ، لكن لعله رفعها على الحكاية باعتبارها جزءاً من جملة ، وموقع هذه الكلمة في الجملة هو الرفع .

(٤) في (ط) يعرفا .

(٥) نهاية صفحة (٢٩) من نسخة (ط) .

(٦) هكذا في (النسختين) وفي المطبوعة (ألا) ، وهو أولى مما في النسختين .

(٧) هكذا في (النسختين) ، وهو جائز لغة ، ولكن الأرجح حذف الياء ، انظر : أوضح المسالك لابن هشام (٦٧٣) .

(٨) في (ط) فيختلف .

(٩) في (ط) يؤيد .

(١٠) الشطر الثاني من الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيُخْلِفُونَ عَنْهُم مَّا قِيلَ أَوْ يُنْفِقُونَ لَآ خَلْقَ لَهُمْ ﴾ [من الآية رقم (٧٧) من سورة آل عمران] ، صحيح البخاري (٢١٣ / ٨) الحديث رقم (٤٥٥٢) ، و مسلم في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، صحيح مسلم (١٣٣٦ / ٣)

ومنها : ما روي عن معمر ^(١)، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تولد البهيمة ؛ هل تحسون ^(٢) فيها من جدعاء ^(٣) حتى تكونوا ^(٤)) أنتم تجدعونها ^(٥)) قال معمر : قلت للزهري : لم يحدث ^(٦) بهذا الناس وأنت على غيره ؟ قال : نحدث بما سمعنا . قال المزني : مخرج هذا عندي وبالله التوفيق : أن الله لما أَدان العباد بأعمالهم ووضع التكليف عن ^(٧) صغارهم ^(٨) أبان أن لا طاعة لهم ولا معصية في أفعالهم ، فلما قال النبي : (كل مولود يولد على الفطرة) فلا تخلو الفطرة من إحدى المنزلتين ^(٩) ؛ إما أن تكون على الإسلام ، فلو كان كذلك لجاز أن ينصر المسلمون ويهودوا ويمجسوا ، فلما لم يجز أن ينصر المسلمون ولا تجري هذه اللفظة عليهم بطل ذلك . والمنزلة الأخرى : أن تكون الفطرة الخلقة .

الحديث رقم (١) ، والحديث كاملاً أخرجه الشافعي في مسنده (١٩١) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، سنن الترمذي (٦٢٥/٣) الحديث رقم (١٣٤١) وقال : « هذا حديث في إسناده مقال » والدارقطني في سننه (١٥٧/٤) ، والبيهقي في كتاب الدعوى والبيّنات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) ، وقال ابن عبد البر : « وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده » التمهيد (٢٠٥/٢٣) ، وقال ابن بطال : « الأمة مجمعة على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال ، إلا ما خصت به القسامة » شرح صحيح البخاري (٥/٨) .

(١) هو معمر بن راشد البصري ، نزيل اليمن ، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري . كان من أوعية العلم مع الصدق والتجري والورع ، توفي سنة ١٥٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى (٥٤٦/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٧) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) .

(٢) في (ط) يحسون .

(٣) الجدعاء : مقطوعة الأذن ، انظر : الفائق (٢٣١/٢) ، والمصباح المنير (٩٣) .

(٤) في (الأصل) يكونوا .

(٥) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخاري (٤٩٣/١١)

الحديث رقم (٦٥٩٩) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، صحيح مسلم

(٢٠٤٨/٤) الحديث رقم (٢٤) .

(٦) هكذا في (النسختين) والصواب فيما يظهر (تحدث) .

(٧) نهاية صفحة (٣٠) من نسخة (ط) .

(٨) في (الأصل) التكلف عن صغارهم ، والتصويب من (ط) .

(٩) في (ط) منزلتين .

قال الله ﷻ: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(١) وقال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ^(٢) لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ^(٣)، ويقول الرجل في البئر: (أنا فطرتها) أي ^(٤) أحدثتها ^(٥)، وهذا أولى الأمرين بالمولود، إنه على الخلقة لم يبلغ ما يكون بفعله مسلماً ولا غير مسلم، فجعل رسول الله حكمه حكم أبويه، فصار معنى يهودانه بمعنى أن حكمه كحكمه، كما أن حكم مولود المؤمن كحكمه، فمتى بلغ مولود اليهودي وأقام على اليهودية كفر بفعله، وإن أسلم خرج من ^(٦) الدين أبويه بفعله، والدليل على ذلك: أن الصعب بن جثامة ^(٧) قال: قلت: يا رسول الله، أهل الديار من المشركين يبيتون ^(٨) فنصيب من ذراريهم؟ فقال: (هم منهم) ^(٩) يقول: إنهم في معنى آبائهم، أن ليس عليكم فيهم كفارة ولا غرامة، كما ليس ذلك في آبائهم. وليس في هذا إباحة قتل ^(١٠)

(١) وردت في ستة مواضع من كتاب الله تعالى، أولها: الآية رقم (١٤) من سورة الأنعام.

(٢) في هذا الموضع من المطبوعة زيادة حرف واو، وهو ليس من الآية.

(٣) من الآية رقم (٣٠) من سورة الروم.

(٤) في (الأصل) إني، والتصويب من (ط).

(٥) انظر: لسان العرب (٥/٥٦)، وتاج العروس (١٣/٣٢٦)، ويشهد له ما ورد عن ابن عباس، قال: (كنت لا

أدري ما ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول: أنا

ابتدأتها) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٥/٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٧٨).

(٦) نهاية صفحة (٣١) من نسخة (ط).

(٧) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، شهد بعض فتوح بلاد فارس، توفي في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٢/١٩١)، وأسد الغابة (٣/١٩)، والإصابة (٢/١٧٨).

(٨) التبيت في الأصل: تدبير الأمر ليلاً، والمراد هنا تدبير القتال بخصوصه، انظر: مشارق الأنوار (١/١٠٥).

والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٠)، ولسان العرب (٢/١٦).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذاري، صحيح البخاري

(١٤٦/٦) الحديث رقم (٣٠١٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في

البيات من غير تعمد، صحيح مسلم (٣/١٣٦٤) الحديث رقم (٢٦).

(١٠) في (ط) قبل.

الولدان، لأن رسول الله نهى عن قتلهم على القدرة^(١)، ولم ينه عن قتلهم في البيات بالجهالة^(٢)، والذي وصفنا من أمر المولود على الفطرة دليل على ما قلنا وبالله التوفيق^(٣).
 ألا ترى أن النبي ﷺ قال : (كما تنتج^(٤) الإبل على الخليقة^(٥)) ليس فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها (فكذا المولود : على الخليقة^(٦)) لم يعقل الكفر بعد حتى يبلغ فيحدث الكفر ، وإنما يسمى يهودياً بحكم^(٧) أبيه ، كما يسمى [مولود]^(٨) المؤمن مؤمناً بحكم أبيه ، وبالله التوفيق^(٩).
 تم الكتاب بعون الله وإحسانه^(١٠).

* * *

(١) وذلك في مثل قول الرسول ﷺ : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ، صحيح مسلم (١٣٥٧/٢) الحديث رقم (٣).

(٢) في (ط) البيان في الجهالة .

(٣) انظر : الرسالة (٣٠٠).

(٤) أي تلد ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢/٥) ، ولسان العرب (٣٧٣/٢).

(٥) هذا العبارة من الحديث لم أقف عليها في شيء من كتب السنة ، والذي ورد في الصحيحين (كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء) والمعنى : كما تُنتج البهيمة بهيمة مجتمعة الخلق سالمة من العيوب ، ليس فيها جدع مثلاً حتى تكونوا أنتم تحدثون هذا العيب - وهو الجدع - فيها .

(٦) في (ط) الخليقة .

(٧) في (ط) لحكم .

(٨) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل ، ومثبت من (ط) .

(٩) نهاية صفحة (٣٢) من نسخة (ط) .

(١٠) جاء في خاتمة نسخة (ط) صفحة (٣٣) ما نصه : « كتبه محب الدين في دمشق سلخ رمضان من شهور سنة عشرين وثلاثمائة وألف للهجرة ، نقلاً عن نسخة مكتبة دمشق العمومية ، تومرو [أو تومرت] ١٢٠١ من كتب أصول الفقه ، وهي نسخة قريية العهد من المؤلف فيما يظهر من قدم الورق وقلم كتابتها التي جعلنا اسم الكتاب في أول صحيفة أنموذجاً من ذلك الخط والله الموفق » ص (٣٣).

الخاتمة:

هذه الخاتمة تشمل أمرين ، أولهما : أهم نتائج البحث باختصار ، والثاني : التوصيات والمقترحات .

أولاً : أهم نتائج البحث باختصار .

١- كتابُ الأمر والنهي كتابٌ مهمٌ مع صغر حجمه ، نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتناوله ، ومنزلة مؤلفه ، وتقدمُ فترة تأليفه .

٢- مؤلف الكتاب هو إسماعيل بن يحيى المزني ، المولود سنة (١٧٥هـ) والمتوفى سنة (٢٦٤هـ) من تلاميذ الشافعي ، لزم الشافعي منذ قدم الشافعي إلى مصر سنة (١٩٩هـ) إلى أن توفي سنة (٢٠٤هـ) ، تميز بالتقى والورع والتقلل من مباحج الدنيا ، وبرع في الفقه والأصول ، وكان سبباً في نشر مذهب الشافعي في بقاع الأرض بسبب طول المدة التي عاشها بعد الشافعي ، حيث عاش بعد الشافعي ستين سنة ينشر فيها المذهب ويعلمه للناس .

٣- ألف المزني عدداً من المؤلفات المهمة في مذهب الشافعية ، وقد فقد معظمها ، ولكن بقي مختصره الفقهي المعروف بمختصر المزني الذي له المنزلة الكبرى بين الشافعية ، والذي دارت كثير من مطولات المذهب عليه بشرحه وبيانه .

٤- هذا الكتاب تحقق أن اسمه (كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه) كما تحققت صحة نسبته لمؤلفه المزني .

٥- موضوع الكتاب هو تحديد دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ، مع توضيح ذلك بالأمثلة من الكتاب والسنة ، لأن المقصود بالأمر والنهي أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ .

٦- افتتح المزني الكتاب بتقرير الأصل أو القاعدة في دلالة الأمر والنهي عند الشافعي ، فبين المزني أن مذهب الشافعي عنده : أن الأمر والنهي من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ محمولٌ على العموم والظاهر والاحتم إلا أن يرد في سياق الخبر أو غيره ما يقتضي حملة على خلاف ذلك ، ثم فرّع على ذلك الحالات المتعددة للأمر والنهي ، مع العناية بضرب الأمثلة على كل حالة .

٧- دلالة النهي على الحتم عند الشافعي كانت واضحة بينة في كتبه ، وأما دلالة الأمر على الحتم أو عدمه فقد كانت محل تردد ، وقد حاول الباحث تحقيق مذهب

الشافعي فيها.

٨ - سبق نشر نص الكتاب باللغة العربية بدون تعليقات من قبل الباحث روبير برونشفيك اعتماداً على نسخة واحدة هي نسخة المكتبة الظاهرية ، ونشره في أحد أعداد مجلة منشور الدراسات الشرقية ، التي تصدر من المعهد الفرنسي بدمشق ، في العدد الحادي عشر ، سنة ١٩٤٦م ، ومع ذلك رأيت مناسبة تحقيق الكتاب ونشره لأسباب ذكرتها في مقدمة البحث .

٩ - تبين أن للكتاب نسختين خطيتين ، إحداهما في المكتبة الظاهرية بدمشق ، والثانية في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ونظراً لعدم التمكن من الحصول على النسخة الأولى فقد تم اعتبار المطبوعة التي نشرها الباحث برونشفيك قائمة مقامها ، وتم التحقيق بناء على المنهج الذي ذكرته في آخر القسم الدراسي ، أي قبل بداية القسم التحقيقي .

ثانياً : التوصيات والمقترحات:

١ - العناية بكتاب الرسالة من قبل المتخصصين في أصول الفقه ، فهو يمثل اللبنة الأولى في هذا العلم ، ويتميز بمميزات كثيرة لا توجد في كثير من المؤلفات الأصولية اللاحقة .

٢ - دراسة هذا الكتاب دراسة مقارنة بكتاب الرسالة ، فهذه الدراسة حرة بأن تكشف التطور في الدرس الأصولي على الرغم من قرب العهد بين مؤلف هذا الكتاب ومؤلف الرسالة .

٣ - هذا الكتابُ ومؤلفاتُ الشافعي مهمةٌ لمن يريد دراسة نشأة بعض المصطلحات الأصولية وتطورها ، فعلي سبيل المثال يجد القارئ لهذه الكتب أن مصطلح الإيجاب والتحریم واضحٌ بين ، وأما مصطلح النذب والكراهة فليس بذلك البين في كلامهم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- **الإبهاج** . تأليف : تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ . وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . دراسة وتحقيق : الدكتور أحمد جمال الزمزمي . والدكتور نورالدين عبد الجبار صغيري . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ . نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، دبي .
- ٢- **أحكام القرآن للشافعي** . جمعه : الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ . كتب هوامشه : الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٣- **الإحكام في أصول الأحكام** . تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٤- **اختلاف الحديث** . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . مطبوع مع مختصر المزني . نشر : دار المعرفة ، بيروت .
- ٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** . تأليف : أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ت ٤٤٦هـ . تحقيق : الدكتور محمد سعيد عمر إدريس . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ . نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ . مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ . تصوير : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٨- **الإصابة في معرفة الصحابة** . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩- **الأمر** . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . تصحيح : محمد زهري النجار . نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٣٩٣هـ .
- ١٠- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** . تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ . تصوير : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ١١- الأنساب . تأليف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨م ، نشر : دار الفكر ، بيروت .
- ١٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد المعروف بابن هشام ت ٧٦١هـ . تصوير : دار الفكر ، بدون تاريخ النشر .
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه . تأليف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ . تحرير و مراجعة : الشيخ عبدالقادر عبد الله العاني ، والدكتور عمر سليمان الأشقر ، والدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور عبدالستار أبو غدة . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ . نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
- ١٤- البداية والنهاية . تأليف : الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ . الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٨م ، نشر : مكتبة المعارف - بيروت ، ومكتبة النصر - الرياض .
- ١٥- البرهان في أصول الفقه . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٧٨٤هـ . تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ ، توزيع : دار الأنصار ، القاهرة .
- ١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . حققه وخرج أحاديثه : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ . نشر : دار العطاء ، الرياض .
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ . تحقيق : مجموعة من المحققين . نشر : دار الهداية .
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه . تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ . تحقيق : الدكتور : محمد حسن هيتو . طبع : دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ١٩- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه . تأليف : علي بن سليمان علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ . دراسة وتحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ، و الدكتور عوض بن محمد القرني ، والدكتور أحمد بن محمد السراح . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ . نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٢٠- تحقيق النصوص ونشرها . تأليف : الأستاذ عبدالسلام هارون . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥هـ . طبع : مطبعة المدني ، القاهرة .

- ٢١- **تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث** . تأليف : الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني . منشورات : مجمع الفاتح للجامعات ، سنة ١٩٨٩م .
- ٢٢- **التقريب والإرشاد (الصغير)** . تأليف : القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ . تحقيق : الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٣- **التلخيص في أصول الفقه** . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله جولد النيبالي ، وشبير أحمد العمري . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٢٤- **التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير** . تأليف : الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، سنة ١٣٨٤هـ . معلومات الطبع : بدون .
- ٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ . تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب . نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ .
- ٢٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** . تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٧٤٤هـ . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله و عبدالعزيز بن ناصر الخباني . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ ، نشر : دار أضواء السلف ، الرياض .
- ٢٧- **تهذيب التهذيب** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- ٢٨- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩- **الجامع الصغير** . تأليف : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٣٠- **الجرح والتعديل** . تأليف : الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ .
الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١هـ ، طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- ٣١- **الحاوي الكبير** . تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ . تحقيق :
الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ .
نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٢- **الحاوي للفتاوي** . تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . تحقيق : عبد
اللطيف حسن عبد الرحمن . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٣- **حدود ابن عرفه مع شرحه للرصاص** . الحدود تأليف : محمد بن عرفه الورغمي ت ٨٠٣هـ ،
والشرح تأليف : محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاص ت ٨٩٤هـ . تحقيق : محمد أبو
الأجفان والظاهر المعموري . الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م ، نشر : دار الغرب الإسلامي ،
بيروت .
- ٣٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي ت ٩١١هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ . طبع :
دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٣٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** . تأليف : سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي
القفال ت ٥٠٧هـ . تحقيق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه . الطبعة الأولى ، سنة
١٩٨٨م ، نشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .
- ٣٦- **الدارس في تاريخ المدارس** . تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧هـ . تحقيق : جعفر
الحسني . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ ، نشر : دار الكتاب الجديد .
- ٣٧- **الرسالة** . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . تحقيق وشرح : أحمد محمد
شاكر . طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٨هـ .
- ٣٨- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** . تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ . نشر : عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- ٣٩- **سنن ابن ماجه** . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٠- **سنن أبي داود** . تأليف : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . تصوير : دار الفكر .
- ٤١- **سنن الترمذي** . تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ . تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوه عوض . تصوير : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٢- **سنن الدارقطني** . تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني . طبع : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ .
- ٤٣- **سنن الدارمي** . تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ . طبع بعناية : أحمد دهمان . نشر : دار إحياء السنة النبوية .
- ٤٤- **سنن سعيد بن منصور** . تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ت ٢٢٧هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ . نشر : دار السلفية ، بومباي .
- ٤٥- **السنن الكبرى** . تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ . تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٦- **السنن الكبرى** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند . تصوير : دار الفكر .
- ٤٧- **سنن النسائي** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ . تصوير : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ .
- ٤٨- **سير أعلام النبلاء** . تأليف : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق : مجموعة من الأساتذة ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٦هـ . نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . تأليف : عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٩هـ .

- ٥٠- **شرح السنة** . تأليف : الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ . تحقيق : الدكتور جمال عزون . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠هـ . نشر : مكتبة دار المنهاج ، الرياض .
- ٥١- **شرح صحيح البخاري** . تأليف : أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال ت ٤٩هـ . ضبط نصه وعلق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٣هـ . نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٥٢- **شرح المفصل** . تأليف : يعيش بن علي بن يعيش النحوي ت ٦٤٣هـ . تصوير : عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المتنبي ، القاهرة .
- ٥٣- **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح** . تأليف : جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي النحوي المعروف بابن مالك ت ٦٧٢هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٣هـ . نشر : عالم الكتب ، بيروت .
- ٥٤- **الصحيح " تاج اللغة وصحاح العربية "** تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ . نشر : دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٥٥- **صحيح ابن خزيمة** . تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٥٦- **صحيح البخاري** . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبوع مع شرحه فتح الباري . نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٥٧- **صحيح مسلم** . تأليف : الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ . حققه وخدمه من عدة وجوه : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- ٥٨- **طبقات الحنابلة** . تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ت ٥٢٦هـ . تصحيح : محمد حامد الفقي . طبع : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٥٩- **طبقات الشافعية الكبرى** . تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو : نشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٦٠- **طبقات الشافعية** . تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني ت ٧٧٢هـ . تحقيق : عبد الله الجبوري . نشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ .

- ٦١- **طبقات الشافعية**. تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ .
تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، طبع :
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن . الهند .
- ٦٢- **طبقات الشافعية**. تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ . تحقيق : عادل نويهض
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧١م ، نشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٦٣- **طبقات الفقهاء** . تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ ، نشر :
دار الرائد العربي ، بيروت .
- ٦٤- **الطبقات الكبرى**. تأليف : محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ . تصوير : دار
صادر ، بيروت .
- ٦٥- **الطبقات الكبرى " القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم "** . تأليف : محمد بن سعد
بن منيع المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ . دراسة وتحقيق : الدكتور زياد محمد منصور . الطبعة
الثانية ، سنة ١٤٠٨هـ ، نشر : مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- ٦٦- **العزیز شرح الوجيز** . تأليف : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ . تحقيق
: علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، نشر :
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن
الجوزي ت ٥٩٧هـ . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ ، نشر : إدارة
العلوم الأثرية ، الباكستان .
- ٦٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ت ٣٢٩هـ .
الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥م ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٩- **غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام** . تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ ، نشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
- ٧٠- **غريب الحديث** . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ . الطبعة الأولى ، سنة
١٣٨٤هـ ، طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- ٧١- **غريب الحديث** . المجلدة الخامسة ، تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت ٢٨٥هـ . تحقيق ودراسة : الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٧٢- **غريب الحديث** . تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزاوي . نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢هـ .
- ٧٣- **الفائق في غريب الحديث** . تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ . تحقيق : علي محمد الجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية ، طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
- ٧٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، حقق بعضه : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب . نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٧٥- **فضائل القرآن** . تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ . تحقيق : مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي . نشر : دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- ٧٦- **القاموس المحيط** . تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ هـ . تصوير : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٧٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** . تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي ، والدكتور علي بن عباس الحكمي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ ، نشر : مكتبة التوبة .
- ٧٨- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ . تحقيق : علي حسين البواب . نشر : دار الوطن ، الرياض ، سنة ١٤١٨هـ .
- ٧٩- **اللباب في تهذيب الأنساب** . تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ . نشر : دار صادر ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٨٠- **لسان العرب** . تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ . نشر : دار صادر ، بيروت .

- ٨١- **اللمع في أصول الفقه**. تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ. نشر : دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٨٢- **مجلة منشور الدراسات الشرقية**. العدد الحادي عشر، سنة ١٩٤٥-١٩٤٦م، إصدار : المعهد الفرنسي بدمشق، بيروت، سنة ١٩٤٦م .

BULLETIN D'ETUDES ORIENTALES TOME ١١ ANN'EE ١٩٤٥ ١٩٤٦

PYROUTH ١٩٤٦ INSTITUT FRANCAIS DE DAMAS

- ٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ. نشر : دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٨٤- **المجموع شرح المذهب**. تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تصوير : دار الفكر .
- ٨٥- **المحصول في علم أصول الفقه**. تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ . تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- ٨٦- **المحلى**. تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق : أحمد محمد شاكر. نشر : دار التراث، القاهرة .
- ٨٧- **مختصر المزني**. تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ. نشر : دار المعرفة، بيروت .
- ٨٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**. تأليف : الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ٣٤٦هـ . تصحيح وتعليق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ. نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٨٩- **المستدرک على الصحيحين**. تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تصوير : دار المعرفة، بيروت .
- ٩٠- **المستصفى من علم الأصول**. تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع : المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة .
- ٩١- **المسند**. تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. تصوير : المكتب الإسلامي، بيروت . سنة ١٣٩٨هـ .

- ٩٢- **مسند ابن أبي شيبه** . تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ت ٢٣٥هـ . تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، وأحمد بن فريد المزيدي . الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م ، نشر : دار الوطن ، الرياض .
- ٩٣- **مسند الإمام الشافعي** . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٤- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار** . تأليف : القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت ٥٤٤هـ . نشر : المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث ، القاهرة .
- ٩٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** . تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ . تصوير : المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٩٦- **مصنف ابن أبي شيبه** . تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ت ٢٣٥هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ ، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٩٧- **مصنف عبدالرزاق** . تأليف : الإمام الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ ، طبع : مطابع دار القلم ، بيروت ، توزيع : المكتب الإسلامي .
- ٩٨- **المعتمد في أصول الفقه** . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ . تحقيق : محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي . نشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سنة ١٣٨٤هـ .
- ٩٩- **معجم البلدان** . تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦هـ . نشر : دار بيروت ، ودار صادر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ .
- ١٠٠- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** . تأليف : أبي عبيد عبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ . تحقيق : مصطفى السقا . الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٣هـ ، نشر : عالم الكتب ، بيروت .
- ١٠١- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** . تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ . تحقيق : الدكتور مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٧٩م ، نشر : دار الفكر ، بيروت .
- ١٠٢- **المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية** . تأليف : الدكتور فكري أحمد عكاظ . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ . دار النشر : بدون .

- ١٠٣- **مقاييس اللغة** . تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . تصوير : دار الكتب العلمية ، إيران .
- ١٠٤- **منادمة الأطلال** . تأليف : الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦ هـ . الطبعة الأولى ، طبع : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ١٠٥- **مناقب الشافعي** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ . تحقيق : السيد أحمد صقر . نشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- ١٠٦- **المنحول من تعليقات الأصول** . تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . تحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ ، نشر : دار الفكر ، دمشق .
- ١٠٧- **منهج تحقيق المخطوطات** . تأليف : إياد خالد الطباع . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣ هـ ، نشر : دار الفكر ، دمشق .
- ١٠٨- **المذهب في فقه الإمام الشافعي** . تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦ هـ . نشر : دار الفكر .
- ١٠٩- **المهمات في شرح الروضة والرافعي** . تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ . اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، وقدم له : أ. د. أحمد بن منصور آل سبالك . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٠ هـ ، نشر : مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، ودار ابن حزم ، بيروت .
- ١١٠- **الموافقات في أصول الشريعة** . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، عني بضبطه : محمد عبدالله دراز . نشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ١١١- **نسب قريش** . تأليف : أبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري . تحقيق : ليفي بروفسال . نشر : دار المعارف ، القاهرة .
- ١١٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** . تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٧ هـ ، نشر : دار المأمون ، القاهرة .
- ١١٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب** . تأليف : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٨٧ هـ . تحقيق : الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ . نشر : دار المنهاج ، بيروت .

- ١١٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر** . تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . طبعة مصورة ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- ١١٥- **الورقات مع شرحه لابن الفركاح** . تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ ، والشرح : للإمام عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح ت ٦٩٠هـ . دراسة وتحقيق : الدكتورة سارة شافي الهاجري . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٦هـ ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- ١١٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . نشر : دار صادر ، بيروت .

* * *

